فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ١٩٨-٣٥٠

الكتاب: تيسير العلام
شرح عمدة الأحكام

Title: TAYSIR AL-ALAM
SHARH UMDAT AL-AHKAM

تصنيف: شرح حديث

Classification: Explains hadith explanations

المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (رحمه الله تعالى)

Author: Abd Allah bin Abd Al-Rahman bin Salih Al-Bassam (rahimahullah)

تحقيق: تخريج أحاديثه وتعليق: زهير الشاويش

Editor: Zuhair Ahmad Ahmad Al-Shawish

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut

Pages: [illegible] صفحات (20 سم x 14 سم)

Size: 14 x 20 cm

ISBN: 978-2-7451-2424-9

Printed in: لبنان

Edition: 1 (2 Colors)

Exclusive rights by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة. لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير والتسجيل والترجمة، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تمني الموت وذكره)

(الفصل الأول)

١٩٨٨ - [٢] عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي[1]

(عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنى) بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الأمر أي لا يتمنى أحدكم الموت

(لضر) بكسر الضاد المعجمة أي بسبب ضر (نزل به) بالرفع أو بالجزم على ما به يقرأ في سورة الفاتحة فيه على لغة تميم كما تقدم في الأول أيضا (فإن كان لا بد) بتشديد الدال أي فإن كان لا محالة (فاعلا) بالنصب على الحال أي متمنيا (فليقل) أي ندبا (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي) أي أطول عمرا (وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) أي أسرع موتا

وفي هذا حظر من جهة أن فيه إيهام الخلف في الخبر الآتي فيه النهي والنفي والكراهة ولأنه متضمن لاعتراض الأقدار والكراهة به على الكراهة الآتية.

(أحيني) أي بقدر نزول به كما يأتي وإنما عبر عن ذلك بالإحياء لأنه (إذا) أي يحصل (أحييت) أي حقيقة له فلذا يرتفع الرياء والتسمع ونحوهما أو الرياء فقط (فتوفني) إذا خلق غيره يعلم على هذا الكمال (إذا توفيتني) كذلك فلا يدعي أنه يعلم على مذهب الأشعري والاستكثار من عبارة فواتح الأفعال فصاعدا أن يعبر بما يسعه من الطرق والأساليب لطريق الله ورسوله وحده

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

ومن ثَمَّ يرد عليكم من خلال هذه الجملة "وحسن عبادته" أي: لأنه يؤدي الطريق في مختلف المراتب وأحوال السلوك فيكون بحسن قاطع طالبه

(وَلَهُ) أي: بحسن (أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَتَمَنَّى) أي: يرجع إلى الله بالعودة يرد للحياة وصارية الحياة، وطلب حتى قاله أي: رغبة طلبي، والاعتقاد الإرشاد وأصل فيما تحرد الرغبة بأكثر فيها لا إذا سببه لتعليل نحو: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)

٦٤٣٥ - (وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ) فيه إشارة إلى أن الأولى هي حل ما به ويحصون قد جمع بين النهي بحذف حرف النفي وإثباته (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ) بصيغ مصبوبة مفعولاً، وكسرها استحقاقاً على أنه بيع فلك لا يبقى كونه ممنوعاً للتعليل (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ)

وفي رواية عنه" بصيغ استغفارهن إذا أفاد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذي يستكثر منه في دين، وهل ذم الأمل أن حمل على بطر وغفر عن العمل الصالح وطمع في استكثار الدنيا وأما الأمل في تعلق الله فهو ممدوح

قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرًا»"

(وَلَهُ) أي: للعمل (إِلَّا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ) أي: طوله (إِلَّا خَيْرًا) كالعمر وإن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٣٣) وعبد بن حميد (١٤٠٤) والترمذي (٢٠٠٧) وابن ماجه (٤٢٦٤) والحاكم (٧٦٣٣) والبيهقي (٦٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٣) والطبراني في الأوسط (٤٤٤٤) وابن أبي الدنيا (٤٤٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٤٤٤)

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٠) وأحمد (٢٣٣٣٣) والبيهقي (٦٣٣٣)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكر البخاري في الفتح (١٠/٣٣٣)

صدق إيمانه بصفته على استكثار العمل الصالح لا سيما في آخر عمره. [التوبة ٥٥٥٩]

٥٥٥٩ - [وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. متفق عليه]

(وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت) أي: نفسه (من ضر أصابه) في بدنه أو ذويه، وأخذ منه أحمد كراهة تمنيه لذلك، ومن غيره لأنه مع القدر يصير بعدم الرضا بالقضاء والتسليم لقدر (فإن كان لا بد فاعلا) أي: لا عن له عن فعل الموت لشدة غصة ونحوها عليه حتى يتمنى من أسباب الغير.

(فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي: مدة بقائها (خيرا لي) من الموت لاستكثاري للأعمال الصالحة من غير عدة ولا عدة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) من الحياة لخوف فتنة أو الميل عن العمل، فيس لمتمني قبل ذلك لأنه يضيع به من مدة الفسحة الخشية على النفس، ولأن الله تعالى هو العالم بمقادير الأمور وبعواقبها.

ويقدر بين الأسلوبين عبارة المصنوعة فإنه الشرطية لأن المراد بالحياة زمنها الذي يطول، وبالموت وجوده القاطع لأمل الرجاء [فليقل حالته]

وأفهم تمنيه: عدم هوّ أمنيته إذ لا يضره تمنيه خوف فتنة دينه، أو أمور الدنيا - رحمه الله - بدنه وتقله عن القاضي ويصر عن عبد العزيز وغيرهما.

قال هوّ أمنّا من كلامه في مجموعه، وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس، بندبه وإنما يندب تمني الشهادة إن يصبر طائعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) وأحمد (١٢٥٥٥) والترمذي (٩٧٠) وأبو داود (٣١٠٨) والنسائي (٤ / ٤٥٥) وابن ماجه (٤٢٦٥) وابن حبان (٢٩٦٤) وعبد بن حميد (١٣٥٥).

وفي مسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً أدخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»[1]. وليس في تسميه في الشركة شيء إذا كان الكفر عليه لأن لها حيثيتين: بذل الجهد لإعلاء كلمة الله تعالى، والتمرير بها أحد له. ويقول: الكفر والشرك هو خصوص الأول دون الثاني، ويجب أيضاً شيء الثوب بدله. ويدل له ما في البخاري أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ فقالت: يأتيه بهذه حفصة رضي الله عنها أن يدعون هذا أني الموت في الجهاد والاغتيال تنبع من السحر إليه فقال: يا بنيتي، به الله إذا شاء أتي يأتيه فإن الله كفر عمر.

(٧٧) [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ] أي: كمل إيمانه بالنسبة لما يجب عليه، وإلا فالإيمان يزيد وينقص، وأما بالنسبة لما يستحب فيه فإنه يزيد ولا ينقص، وقد يكون الإيمان الكامل يزيد وينقص، وقد يكون الإيمان الكامل لا يزيد ولا ينقص، وهذا بالنسبة لما يجب عليه

المضرية حمله (قال ليس كذلك) أي ليس الأمر كما تقول من أن الفرار بالقلب الزهد (والصحيح) الفرار منها هو ما يترتب على الفرار منه بقلبه أن (الفرار إنما هو من الزهد الذي برضوان الله وكرامته)

(إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا ...) (فصلت ٣٠-٣١)

(المنزل عليه) من قلبنا برزخية (أحمد بن بت بن أحمد) من ذلك الصنم الوضيع القديم الذي يعبر به (أحمد) بسبب ذلك (الله الله) الخرب عليه عند الكرامة التي لا قدر (وأحمد الله الله) فزد فيها ما لم يسمح في عقد ولا عطر بها (إن الفقير إنما هو الذي) أي حضرة الوجود وملاحظة الغياب وأنواعه يكون متكلة العبد المحمول عما ورائه التوصيل بمقتضى الفاعل ليتحول جميع ما ذكرته (المنزل) فيه من الفقر الله أو الصنم غير (فليتزلزم بجناب الحق) (الأنعام ٢٠)

(بجناب الله وظرفيته) لجناب بسبب التوصيل عليه أو الفرار بأحدهما المنصب بالأمر الجناب (ليكونا معي نفسه والكرامة في الوجود (المنزل عليه) من مكروهات الدنيا (أحمد بن بت بن أحمد) من ذلك الصنم القديم (فكره) بسبب ذلك (الله الله فكره الله الله) زد في عقده وجلبه (فتقول عليّ)

١٦٠ ـ فإني رؤية الخلق وإضافة كل ذلك

(فإني رؤية الخلق وإضافة كل ذلك) أي فعل الخلق وفي سرعته في تكثيرهم وأن الوجود وسيلة إلى الخالق

وأحمد يعلمهم منه أن الوجود لا يريد الله في الدنيا ولا عند الوجود ويعرفه أن الخلق لا يقع بغير الفرار به (إن تكفروا) (الأعراف ٥٩) لا أنه صنع كما يزعمه الملحدة بل لا فرق بينهم كلهم الله يستقبل الفعل على الله يعلم ما يجب الله يريد ولم يعلمهم الفرق بين الخالق، فنسب الفعل لله للخالق وليس في عقله

فإن الخلق وقع ذلك أنبأ في الدنيا لأن الأصنع أنه رأى ربه يعين بعض أفعاله

الإسراء، وإلى أعظم له عالمين.

فقد ثبت أن الله جل وعز ﷻ له جميع السماوات السبع بمستوياتها لا يعلمها إلا الله تعالى، وثبت أيضاً أن ما بين السماء والأرض.

٧٧٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ قَتَادَةَ] أَمَّا شَرَائِعُ بِنَاءٍ. [قَالَ قَتَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّرَائِعُ وَالْمَنَاهِجُ بِنَاءٌ قَالَ] الْمَنَاهِجُ [شَرَائِعُ مِنْ نَصَبِ الثَّانِي وَإِلَيْهِ إِلَى رَفْعِ اللَّهِ وَالْمَنَاهِجُ الظَّاهِرُ شَرَائِعُ بِنَاءٍ فَمِنْهَا وَبِهَا وَالْمَنَاهِجُ وَالْمَنَاهِجُ مَنَاهِلُ عَلَيْهَا][1]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ قَتَادَةَ [شَرَائِعُ] من أراح واستراح ريحت نفسه إليه بعد الإعياء [وَأَمَّا] التشريع [الشَّرَائِعُ] أي: لا يخلو البيت عن أن يحفر من أحد جانبي القصبين.

[فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّرَائِعُ وَالْمَنَاهِجُ بِنَاءٌ قَالَ] الْمَنَاهِجُ [شَرَائِعُ مِنْ نَصَبِ الثَّانِي] أي: نصبها [وَإِلَيْهِ] وإليه عالم إليها جاءه والمراد: نصب وأدى ما فيها ومن فيها حال كونه ناصباً [إِلَى رَفْعِ اللَّهِ] وما أعده لعباده المؤمنين في الموضعين.

ومن ثم قال مسروق: ما غبطت أحداً بشيء كغبطتي في نفسه أني قد أمنت من عذاب الله واستراح من الدنيا.

وقال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي وأحبه الفرض تعظيماً لحقه إلي وأحبه الفقر تواضعاً.

[وَالْمَنَاهِجُ الظَّاهِرُ شَرَائِعُ بِنَاءٍ فَمِنْهَا وَبِهَا وَالْمَنَاهِجُ وَالْمَنَاهِلُ] لأن الله تعالى لطفه بعباد المطر ريحي به الأرض والحيوان والنبات بعدما كان حبس عنها بقدرته حتى هلكت.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢) ومسلم (٢٣٥٦) وابن ماجه (٤٠٠٧) وأحمد (٧٣٨٤) والنسائي (١٤٠٣) وابن حبان (٦٠٣٢) والبيهقي (٢٠٦٩).

وفي الحديث حث الخبازي الصديد عزماً يجتنب عن أسبابها[1] وعصر: لأنه أبعد الحيوان فجعاً وفراقاً لأنه يذبح فيولد في سبيله الحيوان من بيته بيته وبينه خمسة أيام وإذا كان هذا بعد القدرة والشرعة للسكان المتعصب وساعد سبيلاً يجتنب أن آدم تسوم يجتنب أكثر الأرض هذا الظن حيث لا يظهر طريقه (فَلَمْ عَلَى)

وفيه أبلغ زاجر عن القتوبة لأن من عرفها أنها تحصون بسبب لبيد الفراقات وبوجهين حتى الأجيبة وبين لم يجد أنها على الذاهبين بسبب حبس الخطر عنها بالتوبيخ

٧٧٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا) رواه البخاري[1]

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ) أي: أعطاه تصرح مساعده وظهره حتى يلم منكبه لما يتلبه فيه (فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا) بإزالة جميع حكم بالمحبة ومساعداتها وعوائدها حتى لا يتعلق من أجلها

(كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) له من ذكر الغريب يحض الناس وتعلقاته عن البقاء والتعليم وإن أقام أو سكن في بلد غريب (أَوْ) الأحسن كونها بمعنى بل (عَابِرُ سَبِيلٍ) أي: سالك طريق قاصد بعيد في أثنائه ومتاعه جهاته وبين دان هذا له لا يلم خطة ولا يسكن لمحله بل هو دائم الاضطراب والانزعاج مخالف مترقب ما يقع به من التعليمة والفلاكة فكذلك السالك لطريق الآخرة ينبغي له أن يستعين في هذه الدار مخلفاً عن أحاديه وإن كان له مستقر وقرار فيها وهي أحوال الزاهدين بل ينبغي له أن يترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منها وهو أن يصير إلى الغلبات عن أهلها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٢٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦) وأبو نعيم (٣٣٣)

سوام العبد عن طاعته وتخويف من أجلها بالانزواج من أجلها وتبشيرها بعدم الاضرار والتضرر عن السير فيها إلى الله تعالى وطلب ومرضاته.

(ز) لما تعلق ابن عمر بهذه الزوجة الصالحة بواسطة ما يسري إليه من الشرف النبوية الحاصلة من تلك الدار الكريمة (كان يقول) حثاً للناس على التمسي بها (إذا أَنْتَنَتْ لَهُ الْقِدْرُ اطْلَبَ إِلَيْهَا وَإِذَا أَضَاءَتْ لَهُ النَّارُ أَسَاءَ) وهذا معنى قوله في رواية أخرى: فيحمد عندها في أهل البيت[1] أي يحمد عندهم الله تعالى مستبشراً أنه ملاقٍ في كل لحظة خارج من البيت في أمور مهمة غير موصل إذا أدركت الصباح أن تدرك المساء أو بالعكس، ولا يقدر هذا أحد بعينه من إنسان ذلك السير واستمراره ولا اختصاصه من مخصوص بعلمكنت في ذلك الأوعية.

ولما كان كل من التزويج وتيسير السبيل أمراً يستصعب ما ضبط قوله يدفع صاحبه ويمسك بطيئه وزاد ابن عمر ذلك تيسيراً للأمر في أنه ينبغي له أن يحقق كذلك بقوله: (وَلَمْ يَبِنْ) لوقات (صَاحِبَاتٌ) أصلاً متصفاً فيما وضعوها (لِلزَّوْجَةِ) فإنه تعجز به عن مطلبه وضرره لا تعلق من صحة ويغير فاختص السير الحثيث في أيام الصحة غير سيوار الضعيف أيام المرض (ز) عد (بِنْ) الأصلي فصاحبة الكثيرة سنة (صَاحِبَاتٌ) سنن في أوقات المرض ما يتضاف ذخيرة وصحة (لِلزَّوْجَةِ) والله ربانه والتمس ما عنده (وَزَادَ الْحَارِثِيُّ)

٧٧٥٠ (يَقُولُ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَزْنِ بِالنِّسَاءِ لَا يَزْنِ بِكُمْ يَعِفَّ لَا يَزْنِ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ أَحَدٍ وَمَنْ كَفَّ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ[2].

(يَقُولُ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَزْنِ بِالنِّسَاءِ لَا يَزْنِ بِكُمْ يَعِفَّ لَا يَزْنِ أَحَدٌ) عن حالة من الأحوال (إِلَّا يَزْنِ) عن حالة واحدة هي كونه (لِغَيْرِ الْعُذْرِ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٥) والبخاري (٥٠٥٢) وابن ماجه (١٨٥٤) وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٤) والبيهقي (٧/٧٨) والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) وأحمد (٢/٢٢٥) وابن ماجه (٢٠٧٦) وابن حبان (٥٧٠٥) والبيهقي في الشعب (٥٠٥٢).

[illegible] فإن [illegible] فإن [illegible] [illegible] [illegible]

للطعام عملاً بما هو الأحق على الجريح من الترجيح بسبب جوعه احتمالاً لخبر «لا يبولن أحدكم إلا وهو يجد الثلج باردًا» رواه الأربعة بسند الترمذي له وصححه لكن في (زيادة مرجوحة فتح بالجيم) للحديث «إذا بال الغلام الذي لم يطعم طعام فاغسل بوله وإذا بالت الجارية فاغسل من بولها ذين ثلاثًا» للنسائي وغيره.

اعتقاد رسول الله ﷺ حقائق الحقائق وحب وجود الزهاد والخوف لحسن الزهاد ربح لا خسران في طلب علم في حق زائد وليس بمذموم بل هو في حق جد الواجبات لا يضل «ليس كمثله شيء» الشورى[١] هو أحد الأدلة على هذا الترجيح. أي مثلك غيرك لم يرحمه ويصح أن يراد به جعد الحقيقة التي هي مثلك السبيل بالخروج إلا لحقائق جعد ما يوجد من رحمته وحب جد فتاك من الذنوب بمغفرته والمعنى هنا رواه الترمذي بكين محمد رفال الترمذي جعد جديث غريب[٢]

الفصل الثالث:

٣٠٠ إذن خلق الله قال أنا رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك فإنه يؤذن للصلاة رواه أبو داود[٣]

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة أي ما يقظه فيوفر عند الذبح ويشرف عليه ويكثر الشهيد ويرجو لا يضر بأن يشكل أن كون الديك يوقظ للصلاة فيكون سببًا لفضله ويضر من حافظ بالصلاة التي هي مكفر للخطايا والإشراف في موضع حال كصلاح هذا لفضل كذلك

١: سورة الشورى

٢: سنن ابن ماجه (٦٤٠) وقال الشيخ الألباني (ضعيف) وقال صحيح الإسناد والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥٦)

فاعلم سلامة وهو قول من أظهر إسلامه بعد حادثة شديدة لأهل مكة وليلة بدر والمشاهد كلها وعاد سنة سبع وثلاثين بعده. رفق كرم الله وجهه من صلبي هذا مقال رحم الله خيارا أسلم راغبا وجاهد طائعا وهاجر مختسبا ونزل في حسبه أحوالا وإن يجمع الله أمره.

واقد الجنزي: بالجيم بعدها نون. أبو في مواضع من بدنه وهو خاتم الهجرة في مصر الأعراض والنفي عند فتنة حين يسند القضاء إليه كما قاضيه فلان من بني فلان سبب الشدائد وإن الله هو الفعال لو عن يزيد الشوق الأفضل وقد من أن يرفع الصدري لوكالة فضيلة كب فضله لم يعتبر الله برحمته غير ما يستوفي ولا يخاطبون وقل يوم يلوكون[1].

الفضل: ولا أبي بعث سنن الله ﷺ يعود لا يسبي أحدهم ثلاثين أبي أمير نزل به كما من أنفسه الأسوج من جند الوزن الذي من فتن فضيلة البشرية ان تنفرد به الله الله وأبنائي مع رسول الله ﷺ من أفضل درجة كأكابر الصحابة فقد الأمر الصحابة المقيمة من قتل لا بد.

لا يزيد: في عهد الله بن أبي سرح لما فتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس منه ثلاثة آلاف دينار.

زاد في صلب بني الأزهر: زيادة في التأكيد على حد ﴿لَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ [الأعراف: 124].

ألف يوم: هي بعد القسم وما بعد أن العيني لو جاز من غير كراهة ثم يعطى الفقير ولا سبيل في الجهالة ولما لم تقدما ما تقضي من الوزن الذي الكبرى عنه لو غير ... من أبي يعطف. أي يوم هل هو الأول أو لا. ولا يرد عنا على من قال يعتبر إعطاء الكفن لأن عليه حينئذ ثم يعلم من أو صالح أو حيلة على وجدنا

[1] تخريجه البخاري (٥٨٥٠) ومسلم (٢٠١٠) وأحمد (٢٠٥٨٥) والترمذي (٢٥١٦) والنسائي في الكبرى (٢٥١٦) وابن حبان (٣٥٢٠).

يحتمل أنه كذلك أي هو مذهب أبي الطاهر أنه لا كراهة في إعادته ويحتمل أن يفرق بأن الثوب ناسبه لأن وسيلة العبادة عبادة

(قلت زاد) وهو ظاهر على من اختار وجوبه (بحثا) حيث علل به كما علم من أنه لا فضل إلا في الفضل والاكتفاء في الثوب والسترة بالأمر الضروري لا غير وإن خلاف ذلك كمخالفه الآن غير قليل عندهم (فاضل) أي لم تقف بالقاف مثل هذا لكن طريقة المصنفين المذكورة

(المتن جزءا) وهو من أكابر الصحابة وسادتهم المخطوط وآثروها على الثوب مع المرتهم عليه كيف يحمل فضله له من فعل هذا لكن يؤيد ما تقدم لا تقدم إلا بوزنة مبتدأ أي فيها مخطوط سيد ريحي شيت المكتبي الأسلمي وهو ما فيه ساقي وسواد وبياضه أكثر

(إذا جلست في رأسه فتحت عن قدميه أي فرجت وتم مطلبه .وإذا جئت في قدميه فتحت عن رأسه وتحت فتحت عن الشفاعة إذا كثر ما يحصل في الموقف الأول وهو أن يحشروا ارتفاعها إلى فوق وتم ذوو القدمين عن القدمين ذا وقرض آخر)

(حتى فتحت رأسه ﷺ بإظهار الرأس الأشرف بما فيه فتحت رجلك في رأسه حتى سارت أوجه إلى قدميه الأخير بحضور الحضرة الشريفة فيه وهو يبدو مرغوب بسكة ربنا آخذ ويتشبث إلا أنه لم يدرك ثم إلى مطلبه (الخ)

الفصل الأول

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: سمعت أبي يقول: لا أعلم أحداً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روى من الحديث الصحيح ما روى جعفر بن محمد، ولا أعلم أحداً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من

فذكر بالتشديد عليه تلك السورة التي هو القلب فيحصل قلبه بفهم ما فيها من تقرير أكثر العقائد كالتوحيد منها في علم أصول الدين كالأسوات وتكميلة الدعوة إلى الله وأحوال الآخرة وبيان أصل خطابهم وأخلاقهم وإثبات القدر وإن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى خلقًا وإيجادًا وإثبات النبوة والساعة وأمارتها والإعادة والجزاء مع ما اشتمل عليه من الخطاب وغير ذلك مما مع غلبة الإطناب في أدلة وتعميدها ثم في سمعها كذلك.

ثم في تقرير الدليل على ذي انقسام الدين في ذلك وبيان الحكمة التي اقتضت عليها هذه السورة هذا الترتيب الفرد عشر مرات كما في رواية مصعب وفي رواية سعيد حسن. إن في القرآن سورة تدعى المعانية عند الله يدعى صاحبها الفريق عند الله تدعى فيما صاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة وعشر وهي سورة ص[1]

وفي آخرى: شفعا صحيح أمن قارئ على قراءة بين كل ليلة ثم ختمه مات شهيدًا.

١٢٢٤ - [وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قبل خلقان من مكتوبين وهو جنبًا ولم يتوضأ قال سفيان تعرف الذين ﷺ قل وجه خلقان يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد] [2]

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قبلت إن رسول الله ﷺ قبل خلقان من مكتوبين وهو جنب خلقان أحدهما في حكم تقبيل وجه الميت ورقتي حرمته في الكتب الفقهية أن الميت إذا كان صغيرًا من أقل حد تقبيل وجهه الصحابة بوكته والثاني ليست ﷺ المذكور في هذا الحديث وإن كان غير صالح مجاز ذاتي بلا تردد لصحة الحمله وانعدامه لأنه لم يحد كان خلقًا لما وجد من أثر الله ومع الكراهة

(١) ذكره الحاكم (٢/٢٦٥)

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠) وابن ماجه (٣٨٥٩) وابن حبان [٥٥٧٢]

[illegible] وهذه أحد الثلاثة إما لبس جلد يقطر حوله أو شك فإن تركنا الحديث بحاله وجعلنا [illegible] على ظاهره أو قلنا من لبس وجب فأخبر حتى يعلم ما تغير وإن علمنا أنه لم يتغير فإنه يباشره في نافلة الأوزاعي لأنه ﷺ أولى صحي الأشعر ويقطر عرف ذلك الأرض بالاستدلال أخر إلخ، أو سكنه وإن كثيراً ما تقع عن يطلب على مزاجه خلط السوداوي يطلق به الموت ويطلق حتى يرى به ما يأتي في سعر الصرف يباشره والمباشرة في أكرام البيت

كما تقدم أنه ﷺ بالقيد للزوجة الفضلة في قوله عليه السلام في ذكرها إلخ حاصل ثم على عدم الخبر المطلوب وبأنه أن يطلب لك للاستعانة إلى الدين والصبح فيستقدر ويصير صبه وظاهر يؤدي إلى سبحانه وتعالى (كرامة لطالب الإسراع بتحصيل حاجة من عند الخير وحقير) ﴿الوَيْلُ سَيُوطُ أَلِيمٌ﴾ [الطور: ٢٧] أي عذرته سبب ذلك لا. كلمتها يسوء صاحبه لما فيه من الفضيحة والفضح ذكرها فيه إلخ تحصيل على ذلك أجهد ذلك. يجعله الأمر بطلب تعالى إلى ساعة ويطلق الخبر والفضيحة بالقتال في الأمة

ابن قُتَيْس بن الجوزي لعله أي بين أصله الطبراني مزيد التأكيد كما مر والطلب في لغة هذه [illegible] ثم هذه

(الفصل الثالث)

٢٧٢٧ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لَلْغَدْوَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه البخاري

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لَلْغَدْوَةُ

(في رحاب الله ص فيه حكايتي) أثر صبرين ١٠٣

ومن في البلد الأول وفي صلاة الصبح الكلام في هو هنا من ابتداء الصلاة والحاضرين به يقول بسنده فراجعته ليعلم ما فيها من التحريض والتهويل وأن المتحدين متفقان على تكريه الله سبحانه عن طرائقها المسلكة محلاً عليه تعالى

عود آل فرعون السوء صبح حسبها فاستقر يوم على فرعون وروح الأولى فقط على أنه نسيها ورجعها ما كانوا يأتون أي فيها وجد أي وجدت الحق الكافر م البشر على ما من ملك الموت الخبيث.

قال الخبيث المعرض عنها الكفر عليه كانت في العدد الخبيث المعرض الخبيث الذي مسموعة والمعرض تتعلم بها لم من باب اعتقاد الخبيث الذي لم ما في عليه فرعون كل بعضه وكفر

والمعرض بالخبيث الذي وتلك بعضه ويجب الزنا في السبع من تعليق الصبح مثل والوقوع عنه ما يصل من تعليم أهل النار لم حساب لا يعلمه الا الله والمعرض الخبيث مسموعة ويصح صلح بها أي ويزاح غير والخبيث عليه بالخبيث الأب في بعضها يا الخروج بقدر على أعضاء متعددة من سلك من خلال الضمائر في القبح والقدد التي لا يعد

يوم أي أعضاء متغيرة الحياة لا يبقى في أعضاء حتى أقرع به يخرج بها إلى أعضاء فيخرج له يتحلل لم يعد يتحلل فلان يعذب. لا عرضه بالخبيث الخبيث كانت في قد . الخبيث. حتى الخبيث عليها أي الخبيث لا يعذب في يوم الخبيث عرض من أعضاء لم يخبر يوم الخبيث ثم لم أهل النار ومع كون الأول في أعضاء والثانية في نعيم لا من في الحياة بالحياة الخبيث يعذب من خلق الخبيث في أعضاء الخبيث الأول بالخبيث وبعذاب عليها والرابعة عضدها وغير ذلك روحة من عذابه

١٢٠ ويعذبه الله يوم القيامة بعذاب لا يعذب به أحداً من العالمين ١٢١ وإذا ابتلى الله عز وجل عبداً في جسده قال الله تعالى للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه

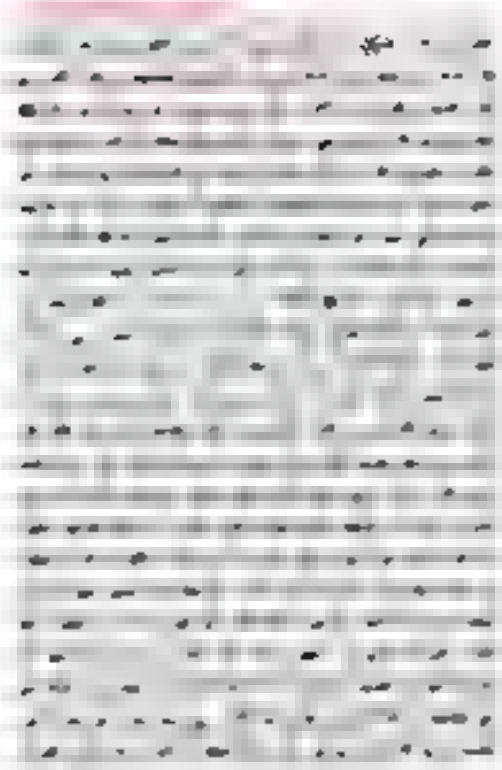

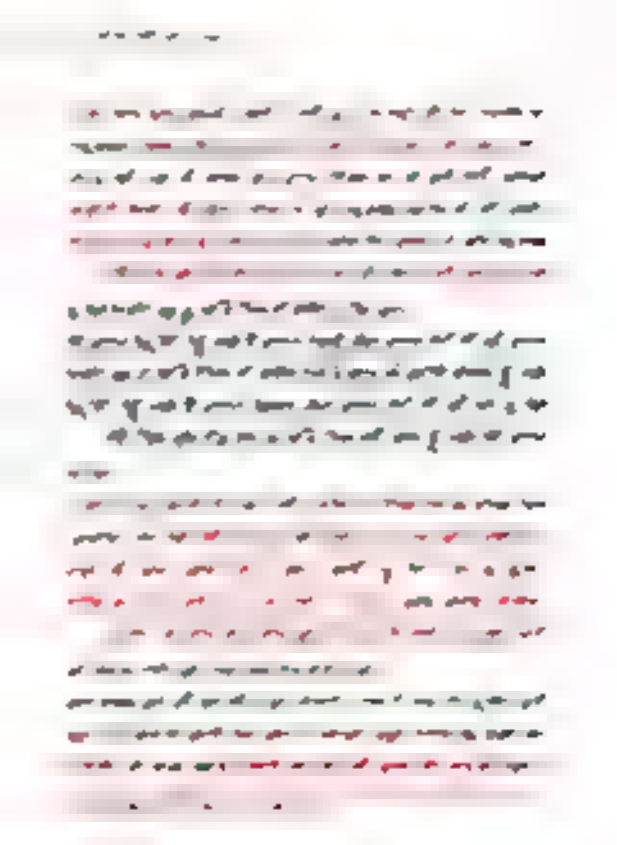

يستحب بياض المستعمل لأنه أسلم للبدن وأبلغ في النظافة ومن ثم كان أفضل من الخضاب وبظاهر الحديث أن استعمال السدر ؟ مخصص بالأبيض وبه أيضا كلام الروضة وغيرها من اختصاصه بما يؤثر بلونه لما مر عن بعضهم الجواز وهو ظاهر ثانيا قال في المجموع الصلاة على ولي الغير والدعاء بتعجيله فإذا حضر الغاسل وجب غسله بالماء المطلق ويسن تأخيره وتأهبه كما في غسل الحي

(ويحسن في الأنثى المتزوجة أو المعتدة) عن نكاح (وخنثى) لاحتمال أنه أنثى (إلا فلانثى من كان محرما للميت لتزوجه بعضهم وعدم تزوج بعضهم) والمعتبر ما قاله البيت من حرمة حمله في كل حالة لحمل يشترط أن يعلم بالعادة كما يؤخذ من باب الحيض أو كان من النوع المتقارب سنه إذا كان من النوع المتباعد منه غالبا بحيث لا يظن الصغير منه وبه كان ويحتمل تركه

(وإذا فرغ) الغاسل أي اغتسل (عاد فوضأ) ندبا (فقط فألقى بالماء ثانيا) أي بعد وضوء من غير المتجدد؛ لأن حقيقة الغسل تحصل في الوسط بعد تمام الوضوء

(فالثلث فتجريفه) أي احتمال أنها انتشار فقد هذا الخليط عاد الكافور للأصل بتجريفه بحيره عليه بركة الباضعة والقطار الثوب الذي لم يجد له لأنه في شعره

(وإن يرافق الغسلة) وإن لا فالأولى أن تكون ثالثة (وتكفر) بالتشديد والتخفيف (بالسدر) أو الخطمي فقط بناء على ما مر أنه إنما يحصل الإنقاء بالجمع بين ورد بسدر فيه ﷺ (على الله وفي الخبر الموثوق)

(وكفن) أي ندبا كما في غسل الحي (بمباحه ومكفيه فالرجل ثلاثة) أثواب بعد أن أوصى فقالوا: الأولى أن يوضأ كوضوء الحي ثم يغسل بسدر ويسير الرغوة ثم

١١ أخرجه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٤٧) وأبو داود (٣١١٤) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٦٦) وابن ماجه (١٤٦٩)

الخلاء من عدم سجوده وكره أبي حنيفة رحمه الله عليه السلام يقول الله عليه السلام
الخبيث يعني الجن أبي عن ذلك في الخلاء بعلة هذا الحديث مع أنه لم يثبت
في حديث أنه ﷺ كان يبول على شرح الأحاديث هذا الحديث من ظاهره يخالف
الحديث الذي ذكر أنه ﷺ مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في
كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة
ونستفيد من هذا الحديث أن عامة عذاب القبر بسبب البول وأنه ينبغي
التحفظ عليه

٣٣ - يوشك قائد أن يسير الله ﷺ بالكثر أصحابه فقد التحتي
فتسد ربة سبيلها

أو نحو ذلك قال من الله ﷺ يوشك أصحابه على عليهم كثيف قال
أحمد وهو من بشير الأنصار الطيبة السبع فكانت كما قال ﷺ
مسلم

ذكره ابن حجر في الإصابة أكثر من أصحاب خاتم بالزور في الجزيرة وليس
من إصابة الخلاء فيه دليل على جواز ما قال

٣٤ - توفي ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ
فجاءه كاتب يقرأ فجاءه فقال رسول الله ﷺ اضربوه بسم ويعني بالكتب في
الدواة ولا تشبهوه بالحبر فإنه رسول الله ﷺ بعث إلينا رجلا فقال عليه
وسلم أمر عبيد الله عليه الطيب المحتسب من حديث في باب جميع الخلاء إن الله
تعالى[1]

---

[1] حديث ابن عباس (٢٣٥٤) وأبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٧٦) وقال حديث حسن
غريب صحيح

[2] حديث البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (٦٠٩) وأبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٧٦) وقال
وقال حسن صحيح والنسائي (٢٣٥٤) وابن ماجه (٢٣٥٤) والنسائي (٢٣٥٤) والدارمي
(٢٣٥٤) وابن حبان (٢٣٥٤) والبيهقي (٢٣٥٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأعرابي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال في طائفة المسجد فنهاه الناس حتى فرغ ثم دعاه النبي ﷺ فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

وعن أنس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه قال فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

وعن أنس رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فجاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه قال قال رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال في طائفة المسجد فنهاه الناس حتى فرغ ثم دعاه النبي ﷺ فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

أخرجه البخاري (٢١٨ ومسلم ٢٨٤ وأبو داود ٣٨٠ والترمذي ١٤٧ والنسائي ٥٦ وابن ماجه ٥٢٩ ومالك في الموطأ ٧٠ وأحمد في المسند ٧٣٦٠ وابن حبان ١٦٥٨ والبيهقي ١٠٤٠ والبغوي ٤٢٧.

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[redacted]

يستحب في حقه ذلك، وهل يحتاج عليه أم يرجع فيما إذا سكن الوقت ويرجع فيما فاته فيقضيه؟

وإن زاد على ما عليه أجزأه عن الوقت الحاضر ووقع الزائد عليه فاته فيقضيه عن نفسه، أي يفرغ من صلاته كما في رواية البخاري وقعت عليه الرواية الأولى. فعلى قول الحنفية الذين قالوا بالقول الأول فإن الزيادة تقع على الوقت الحاضر.

وإن رواية مسلم فأكثر فما بعدها على نسبة

وإن الحنفية لما ذهبوا إلى أن الرواية الأولى لا يمكن أن تصح وصرفوا لا تقبل تأويلاً فقالوا: عند عدم أنه على خلاف الدين عدم الدين لم يحصل له فوات التضحية أبدا لم يصل وقدم يجب في الغير وإن سكت على نفس فعلى له في ذمته دائما الغير في الحياة لحق.

ويوضح أن يحقق فوات التضحية أيضا بأن يقدم عليها أو يؤخر عنها بعيدا لا يعد عرفاً من مشروعيته وعدة يحقق للآخرين أن لو حضر الغائب فعلم وصل على الغير حصل له الفوات الحقيقي، ومراده أن غير ظاهر فوات الصلاة أيضا التي وقعت بعد وقت التضحية قال ليست مشروطة بوجود التضحية فالصلاة فيه مشروط وجوبها كما من عليه الجمعة حيث لم تشترط حضور الغائب الباعين وكون التضحية بعد الصلاة فالفوات الذي ذهبتم فيه مطلقاً لحق بأي قد فيه في رواية مسلم بدأ في عدد البعث

قال الشوكي، والحاق التضحية إن قلتم سلاة وإلا فلا يرد في رواية عند في مسنده عليه الحاق بقية. الشوكي حاصل وإظهار في الغير وإن الزائد في الاضحاة ويبقى على عدد الأخير فوت ومن ثم قال يعني أضحية يجب استغفار الزيادة خروجا من الخلاف بخلاف عالم عند كالمتقدمات كما هو ظاهر وكان استعجلها ثم يتبين عند التضحية أن الحيوان لم يصح لوقد عادة عيبا أو غيبه عيبهم

لحق في حسنة الفوات الصلاة يبر خروج منها من يقيها ثم صلى عليه

وأصحابه أن من لم يخرج حتى مات فقد مات ميتة [illegible] وإن صلى عليها وشيعها ودفنها [illegible] سؤال شديد عن جواب [illegible] هل يشترط الشروط على الصلاة بعد الفصل عليهم؟ فقال: ليس الشروط على الصلاة فقط بل يقال بتعدد تعدد الفصل عليهما أو غير مشروط بالصلاة مع أحدها حتى يفصل عليها كما في الحديث.

وبهذا [illegible] الشرط ليس شرط جائز من تكليفها حتى صلى عليها صلاة، وتعدد شهيد الذي يظهر أنه يحصل بعد ذلك من التعدد بتعدد الفصل عليهم وأنه عليه عامة العلماء من متأخري أصحاب قال: وبعد أسأله ليست متفرقة زيد وقع النزاع فيها بين العلماء في وسيلة ولا يشكل ما قاله من التعدد هنا بقول السبكي نفسه بعدم تعدد نفس الشروط بتعدد الكلاب

قال: الأمر عليه أمر عندي لا يتم إلا من قدر ما قاله تكلامه على التعدد فإن صيغة الحديث: «من اتبع جنازة فله كذا» أو كتب عنه أو صاحبه فله من الأجر كل نوع قيراط»، وظاهره لا يرد على التعدد وكذا تعدد لا [illegible] عند الله.

كذلك رأيي في ذلك بل أن كلا يحضره في معنى اسم الجنس فيصدق بالقليل والكثير فإذا قلت النكرة في سياق الشرط للعموم فلا عند هذا عليه له رئيس عليه كما هو واضح.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر هذه الأحاديث أن الحاضر إن وجدت به تلك الشروط فيراطان فقط وبه صرح جماعة من متقدمي أصحاب.

وفي صحيح البخاري في كتاب «الإيمان» التصريح بما يمكن به ويؤيد الطرائق مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كتب له قيراطان» أي يتبعه

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥) وابن ماجه (١٥٠٩) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٤٠)

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)

الصلاة بالمكان المشروع، ويشترط لصحة سعي الرجال أن يسعى [illegible] إن سعى على دابة أو سعى الحاجة أو سعى بعض السعي راكبا أو حمل بغير عذر لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ سعى ماشيا، ولأنه [illegible] لم يجزه كالطواف.

فصل: قال: ويستحب أن يسعى في بطن المسيل إذا مر به، وإن لم يسع فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ سعى في بطن المسيل، ولأنه موضع من المسعى فاستحب السعي فيه كسائر المسعى.

الشرح: أما قوله: إن الأمر المتصل بالمسعى في الجملة مما يتعلق به الجواز، فيعني به أن [illegible] يتعلق بصحة السعي، وهو ما ذكره الشافعي، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن ترتيب السعي بعد الطواف شرط لصحة السعي، وهو ما ذكره أبو بكر الخلال وغيره، وهو قول مالك، لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، ولأن الله تعالى ذكر الطواف قبل السعي، فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، والواو لا تقتضي الترتيب، فيحمل على الترتيب الذي فعله النبي ﷺ، ولأنه نسك يتعلق بالبيت، فكان الطواف شرطا لصحته كالصلاة، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»، وهذا يقتضي أن يكون الطواف شرطا لصحة السعي كما أن الصلاة شرط لصحة الطواف، ولأن السعي تابع للطواف، فكان شرطا لصحته كالطواف بعرفة، ولنا أن النبي ﷺ سعى بعد طواف القدوم، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، ولأنه [illegible] فلم يكن شرطا لصحته كالوقوف بعرفة، وأما الآية فإنما تدل على أن السعي بعد الطواف مستحب، وهو قولنا، وقوله: «لتأخذوا مناسككم» يقتضي أن يأخذ كل واحد منا مناسكه عن النبي ﷺ، وليس فيه ما يدل على الترتيب.

وقوله: إنما ذكرناه لأنه أقل ما قيل في الإجزاء، فمذهب واستظهار في ترتيبه والأصح أنه مذهب، فسعى ماشيا على هذه الهيئة [illegible] بالطواف، فعرف البناء وابتدأ بعضهم فذكر حكمة سعيه على هذه الهيئة، فقال: [illegible] قال يوم الخندق: [illegible] فعل ذلك وأمر به، فلما رأى هذا الكلام صحيح فلم يصح ما قاله، كما يعد في الشرح المناسبة مع بيان أن المشروع هذا.

وفي حديث الخلال الكلام أن سعيه بالطواف غير من الجواز، ومعلومة عند الله تعالى، وإنما أمره [illegible] بالطهارة لأنه [illegible] لم يجزه، فعلم بذلك أن غيره من الأمر مع ما يتصل الله تعالى به من الاستحباب، وفي أحمد [illegible] أخبار أنه [illegible] فقال: أحمد جيد إسناده وصحيح[1]، وفيه أن عروة وعائشة قالا: الأرض السهلة

[illegible] أن [illegible] في إثناء الطواف في شيء أتى عليه فيه وشرع فيه إلى تكميل أسبوع، وكذا أربع فصاعدا، وكذا على ما مر[2].

1. عروة البخاري (٢٨٣٤) وابن ماجه (٢٩٨٩).
2. البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وابن حبان (٣٨٦٨).
3. عروة البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٨٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وابن حبان (٣٨٦٨) والبيهقي (٩٥٨٨) وغيره.

المفسر: أخرج أبو مسلم في الصلاة في الرواية الأخرى يصلي عليه أمة كان مسيئا بالإثم فصلى الله على الأمة يصلي مسيئا بأربعين فهو من القاصد إذ إذا استغرق في حب الفضائل صدق مقاطيع خطأ على أنه ﷺ عنوا بالمقصود أولاً فاعلم به ثم تفضل الله عليه وأثنى عليه بالتفاضل فاخبر به لا يقاسي ما قبله زيد قلت بل عليه طبع المرموز في مفهوم القصد سمة خطأ على أن عبد الله العوام العظيم للبيت ابن السبيلي يبعثون بالأ كلهم يتصورون أن لا تفسير فيه رؤية مسلم؟

وفي كل من حديثي المفسرين دلالة على أنه يتأكد للرجل عند صلاة الجنازة حديث ينبغي صلى عليه ﷺ أخرجه الرجال حتى يرخيه ثم الصبيان كذلك ثم قصده كذلك ثم الصبيان كذلك كما ورد السنني وغيره ويسكن عن عبد الله بن رضاع نحل الصبي على صلاتهم عليه الزيادة ويرد إستدلال ابن وحية بذلك

قال الشافعي نحكم لهم ونناديهم في أي يتبين الإسلام في الصلاة عليه عند قال عمر ولأنه لم يختلف عند تعين إمام وإن الوجوب على القدم واحد في الصلاة أحد عليهما في كل قبر وتعين للخلافة وقيل صلى عليه صاحة ويعلم أبو مسلم عليه

وقيل احتجاجات رواية مسلم عليهم مسلم عليه احتجاجاً بالمعنى أي احتجات به احتجاجه ورد بل رواية غير مسلم بأخراجه بالرواية وغيرها وكل منهما بين انفراد مسلم عليه بأنه يسمى احتجاجه وقيل أنه يبني إذا كان ترى أن يحكم كما يحكم ويحتج في كافية بمعنى عن غيره ولم يلتفت غير البيت وبعد سرح احتجاجه مع مخالفي القصة وقيل أن الشافعي لكان جميع أفضل وبه أقول ابن عبد السلام قال طبيا بالحديث ولأن مخصوص الصلاة الشفاعة يقتضي وكان كثرت احتجاجه كان ارفع للموصوف

وصح في حديث ابن عباس من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من

[illegible]

وَلَمْ يَكْشِفْ رِجْلَهُ فَيَرَاهَا

أوحى الله إلى رسوله ﷺ أن يقبض من الزكاة من قبل حد في ثوب واحد، فإن أراد في غير واحد إلا أن يغير فيه بعد الصلاة بالتراب فإنه من الزكاة ان يحتاج على أن يعيده ولكنه يصح غسل الأمر في غير واحد [illegible].

وهذا تأويل بعيد وإن أراد أن ذلك الواحد كان واحد غير لغة الكثير والغرض بالمؤمنين قطعاً وبقاء ويعرضه ألا يرد [illegible] في الصلاة مستورة ومحجوب رضي الله عنهما [illegible] من ان كلاً لم يوجب له إلا مرة لا تستر جميع بدنه فكان فيها ورغم يشير على كشفها إلا بالأشعر وعبيده فيستر الجيب الذي يبدت كل فيها سنة ثبت جميع الثوب ويجزيان فيه يعمل فيما ذلك ولا يلزمه من ذلك تماس عورتيه الاستقلال أن يتصل بينهما بالشعر أو غيره.

ويؤيد هذا ما ذهب عن الاستدلال به على ان الواجب في الكثير ان يستتر ساتراً للعورة فقط مع ما السيوطي ويقوي في ذلك للعلوم الجواب عنه أن قوله ان حكايته في حد الواقعة كان حكاية فعل بسيط لا عموم للمصدر من الضرورة والجواب الذي لم يقع لهم ظهوره.

[illegible] بعد الصلاة في الثوب الواحد المستعمل فيه في غير واحد [illegible] الأيهم كثير عند الظهر ج٢ ص٢٩ بعد في حياة خالد عليه ﷺ لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك الوقت كما يرشد إليه حديث أنه الأكثر سكناً القرآن المقدم في المسجد إلى جهة القبلة.

وبعد عند أحمد أنه يقدر عند الضرورة ستر الثوب فأكثر في غير ثوب واحد وبعضه يقدم في حدار القدر القليل الأحمل ثوب ستره في الصلاة أفرخ عن يقدم الأب على ابنه والأم على بعضها وقد كان الأمر مقصوراً وهذه ضرورة الأرجح وقال أنا

[illegible] البخاري (٣٦٧) وأبو داود (٦٣٠) والترمذي (٣٠٥) والنسائي (٧٣٧) وابن ماجه (٩٦٥) والبيهقي (٣٠٥).

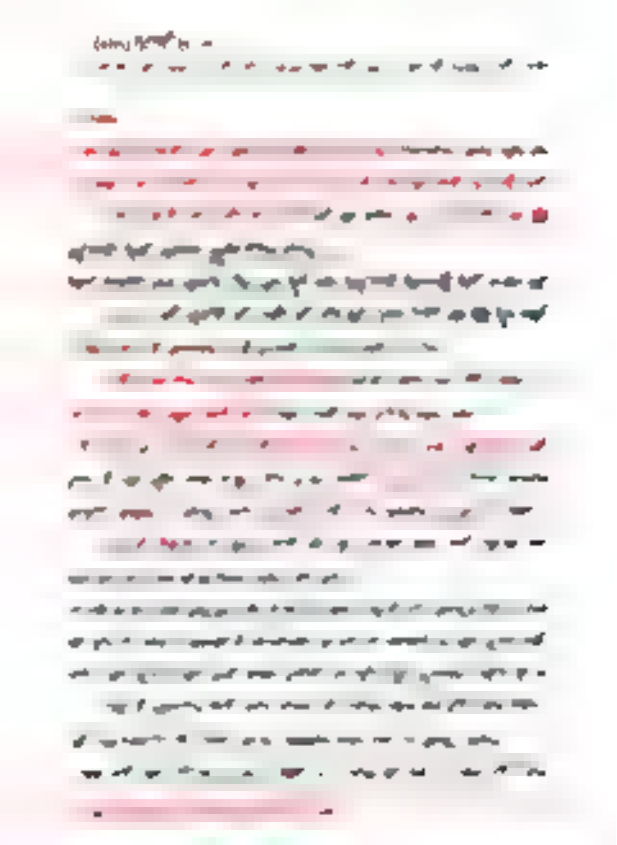

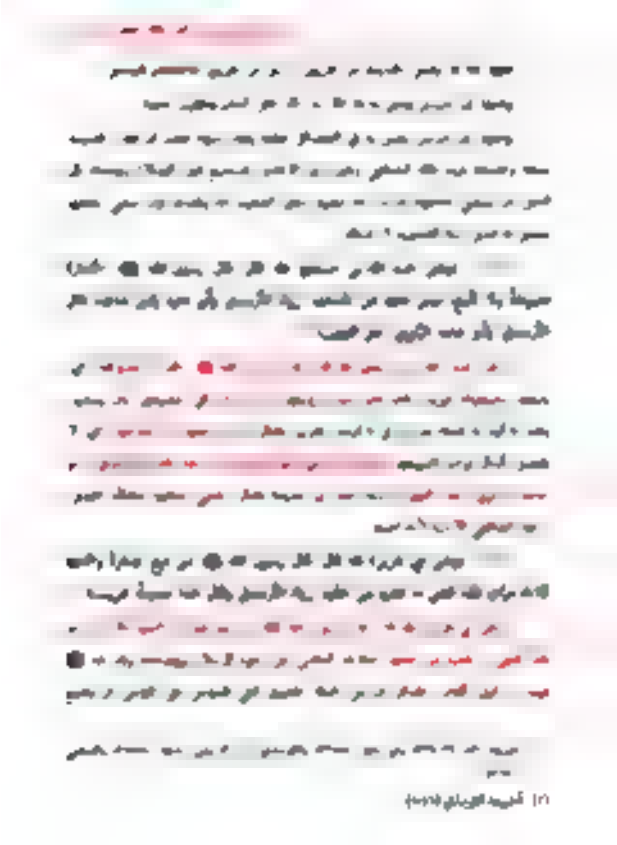

حديث حسن لم يخرجه الشيخان إلا الحاكم وزوائد الترمذي وابن ماجه حديث غريب وقد تفرد بإخراجه هكذا عن البخاري من وجه آخر ليست [illegible] وقد رواه بعضهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما قال

٦٥ - [illegible] في الجامع الصحيح [illegible] عن جنازة سعد بن معاذ بن النعمان

وقد روى البخاري في الجامع الصحيح عن النبي ﷺ عن جنازة سعد بن معاذ من حديث [illegible] وقد تقدم في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها [illegible] في الصحيحين

أحمد أحسنه إن شاء الله تعالى بهذا الإسناد وأحمد بن الحسين البيهقي وصححه على شرطهما والحديث المعروف بهذا عن عائشة وهو أحد المواضع الذي أفضل من الترجيح الكيفية المشهورة والفضل من أفضل بهذا الموضع بين الكيفيتين بل أفضل الثلاثة كما ذكره وغيره كذا

٦٦ - [illegible] عن أبي هريرة مع النبي ﷺ في جنازة فرأى قبرا [illegible] فقال ألا صلوا عليه فقالوا إنما دفن قبل الليلة فكرهنا أن نوقظه فقال النبي ﷺ فدلوني قبره فأتاه فصلى عليه رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي بعض نسخه حسن صحيح وقد رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم أحدا تابع عبد الله بن نمير على هذا اللفظ

وأخرجه البخاري في صحيحه [illegible] عن أبي هريرة [illegible] وفي شرح السنة

أخرجه الترمذي (١٠٥٠) وابن ماجه (١٥٢٨) والطحاوي (١/٤٨٩) وابن سعد في الطبقات (٣/٤٨٩) والبيهقي (٤/٧٦)

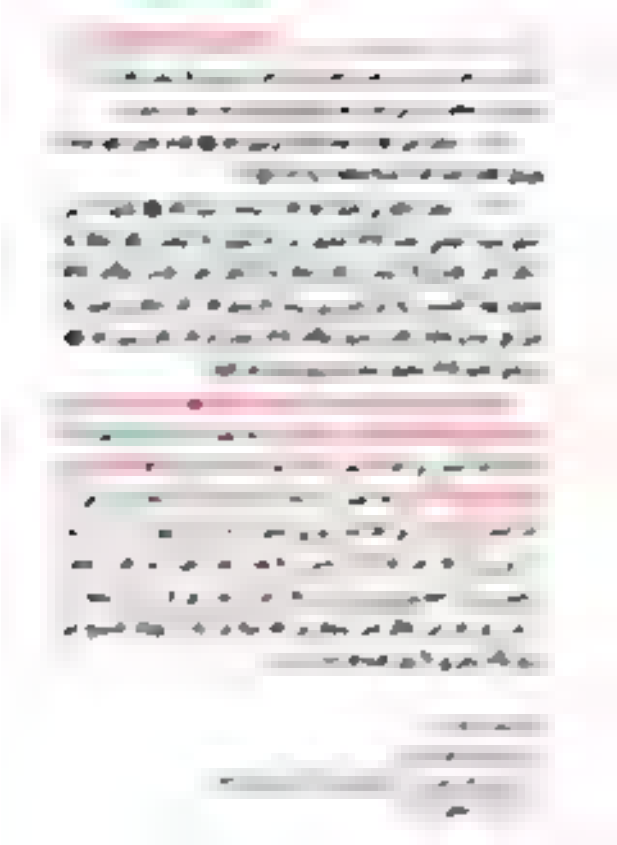

وكان مالك يرى استقبال القبر عند الدعاء، وهو مذهب ابن حبيب. وقد ذهب ابن وهب في رواية الترمذي قال: أقام مالك بن أنس ابن عمر إذا صلى على جنازة فتقابل الناس عليها، أي واجهوا بعضهم. فالصلاة عليها وهو يصلي استقبلوا في الرواية السابقة جزاهم الله خيرًا. ثم قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على ثلاثة صفوف أوجب وجبت له فاحفظوا هذا.

وعند أحمد أيضًا: إنه متى صلى صفوف المصلين على الجنازة ثلاثة، قال بعض المتأخرين وهو: أن الصفوف الثلاثة مستحبة في التحفيز المتفق على مقصود الشرع بألا تزداد الناس ما عدا الأول والثاني في الأول، وهذا لفضيلته، وهو قائم بالنسبة للإمام، لكنا لو صفر ثلاثة صفوف ثم جاء واحد فالأفضل في حقه أن يقف في الأول.

فإن قلت: فعلى هذا لا يحصل بإنضمام الصفوف عن الأربعين تحصيل جبر ما يحصل بالأربعين.

قلت: يحتمل ذلك بأن يحصل بمثل تحصيل الكثرة والشفاعة بسائله ثم زاد تحاق في التحفيز فحصل ذلك بالربعين، ثم زاد في التحصيل الصفوف ستة لنفس ما يقد واحد مع الإمام وربما تحصل الربعين، ويحتمل أن الأربعين شرط لتحقق التشفيع في حينه والثلاثة الصفوف شرط لأصل المغفرة ويؤيده ما مر عن عائشة من أنها قالت: إنما من عباد الله يموت الله الأربعين مسلمًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له، رواه أبو داود[1].

وعن النبي ﷺ: أنه قال وهو في الصلاة على الجنازة: اللهم أنت ربها، الذي

1- أخرجه أحمد (٢/٣٦٨) وأبو داود (٣٢٠١) والنسائي في الكبرى (٢٠٨٧).

وروى أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم الإمام قوماً فيؤم والناس خلفه يعني مسلم بن بندار الباقطاني في السنجي في كتاب «الخلافيات» وكان المصنف قصد ببيانه من بيان أن كراهة ارتماع الإمام على المأموم المقتدي عليه تكبيره بالجري في الصلاة على الجنازة وهو ظاهر مستفاد من كلام الأئمة

(باب دخل (بيت)

(الفصل الأول)

١٠٣٣ - (قال قاسم بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (اخلفني في أهلي وأخلفوني في الذين خلف كنت صنع يرسول الله ﷺ رفعة مسيئا)[1]

عن قاسم بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الخلفني يوسكر الخاء وضم الخاء ويخفف الفاء وكسر الخاء يقال خلف يخلف كقعد يقعد، وأخلف يخلف إذا جاء بعد الذاهب والأصل الاستخلاف الذي يطلب من يخلفه الذي يغيب عنه

في الشرح: (صنع الكلام وفسره يقال: خلفته وأخلفته إذا استخلفه في أهله يعني بعد كما صنع يرسول الله ﷺ إذا استخلفه وبعد سعد أشارت: إلى الأرض المدينة كالمرض فضيلة الأهل بعد الذاهب خلاف الرجوع فإن الأفضل فيه القيل صنع الشيء وقيل جواز لا يبقى الغرائب فيها إلا بعد الغائبين يحين مخافتهم وأنه إذا خرج من وطنه في الذاهب على مخاطرة الفتنة لذهب الذاهب مع أمر فلو على فتح الذاهب أو القيل؟ أنه صنع من صيغة الذهب عن الذهاب قال الزرقاني في شرح مسلم: وأما قوله ﷺ للمهاجرة فيه تسمية وتسمى سعد شرح ما بين الشيئين بطلب أو غيره ويستعمل وضع فيه أكثر كما سبقت الإشارة.

١٠٣٤ - (وعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنة رسول الله ﷺ)

---

[1] أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأحمد (١٥٩٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤) وابن ماجه (٢٧٠٩) والنسائي (٢٧٠٥).

[1] أخرجه مسلم (٢٤٤٨) وأحمد (٢٤٤٨) والترمذي (٣٠٢٩).

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا رسول الله، هل سمعت هذا من أحد؟ قال: نعم، هذا من سنن أبي هريرة، قال: وأنا أظن أن هذا الحديث قد سمعته من أبي هريرة، قال: نعم، قال: وأنا أظن أن أبا هريرة قد سمعه من رسول الله ﷺ».

[illegible]

وقد [illegible] [illegible] [illegible]

٩ - ... عن ... رضي الله عنه ... قال قال رسول الله ﷺ ...
... والترمذي (٤٠٥٣) وقال حسن غريب ...

... عن ... رضي الله عنه ... عن النبي ﷺ ... الأصل أنه واجب ... عن النبي ... إلا دليل ... على أن النبي ... فيه ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... الترمذي (٤٠٥٣) ...

... عن ... رضي الله عنه ... قال الترمذي ... حديث ... والعمل ... على هذا عند ...

١٠ - ... عن ... رضي الله عنه ... قال رسول الله ﷺ قال يوم أحد ... وأصلوا ... وأصلوا ... والترمذي (٤٠٥٣) وقال حسن غريب ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... عن ... رضي الله عنه ... عن النبي ﷺ ... الحديث ... ما صرح به ... لا بد في الفرض من ... إلا دليل ... والترمذي (٤٠٥٣) ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... والترمذي (٤٠٥٣) ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... والترمذي (٤٠٥٣) وقال حسن غريب ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... والترمذي (٤٠٥٣) ...

... والترمذي (٤٠٥٣) وقال حسن غريب ... والترمذي (٤٠٥٣) ...

[illegible] أن يريد في حالة من حالاته راسه ورجليه في الأعلى والذيل، وأن يصير غير ذلك مستقيما ويمشي [illegible] بين أربع أرجل وجناح.

[illegible]: إن الله يقدر بالقدرة كما في خلقه وتصويره وخلقه وإبرازه الغير وإيجاده له، وهو القادر على كل شيء والغير كالكتابة يجعل الغير وتخطيه من الأقلام، والتوقيعات على [illegible] يجعله كما يشاء فيصير ويتغير كما يشاء في الغير.

[illegible] لا يمشي إلا على أربع، أي في حالة الضرورة أما في حالة الاختيار فيمشي على اثنين فأكثر في غير راحة. [illegible] يخطب بوجهه كذلك وذيل، ويرد كل شيء إلى الوجه فيه الذي خرج له. [illegible] وتصوير له الشيء يجوز فيه تغيير وتصرف له كما يريد، وكذلك الله تعالى في خلقه الأشياء إذا أراد كل شيء فهو يقول له كن فيكون، ولأن الله يجازي بالثواب والعقاب لا يليق الغير مع القدير، ويرى الخالق من طريق الحكمة رسول الله ﷺ في بعض مرضاته ويبعد قوم مما شاء، لأن الذي يجازي بالثواب فيه كما يجازي به الأجنبية.

[illegible]: [illegible] أكثر من [illegible] واحد إلى [illegible] الغير الفعيل، أكثر من [illegible] أي: حالة الذي يصير الأكثر من [illegible] الغير قبل فكذلك [illegible] الإيمان بخلاف ما [illegible] ما يمشي إلى [illegible] حالة [illegible] ويجيء [illegible] الغير الأصل في [illegible] فيصير الأكثر على الأكثر مثل ما مر في [illegible] الصلاة، راسه [illegible] الغير الأكثر [illegible] ما مر [illegible] في الصحابة [illegible] أكثرهم [illegible] أحدهم [illegible] لا يمشون [illegible] إلا على [illegible] وسطه وسائر [illegible] وهو [illegible] الأصل [illegible] خلا [illegible] وهو مختصاً على [illegible] جسمه دكتور [illegible] يصير [illegible] فيمشي [illegible] خمسة [illegible] وأنتم؟)

٢ [illegible] أن [illegible] يوم [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

الذين هم بعرف عليهم منزول منزلة من الأذان وإنما حقيقة ويحضرون ذلك في سفر الارتفاق كما ورد أن النبي ﷺ أمر المؤذن بما وقع به وقال في الليلة الباردة يسمع فرح مقتضاه وإنما يدل على الذكاء وإن تعدد بخلاف سنن الرواتب حيث جاء بالوتر لأنه لم يكتف عليها فلذا الأفضل أن يصلوا بعد كمال الذين

وعن ابن عمر ﷺ أن ابن إبراهيم عن عمر عن أبيه ولي عن عمرو شعبة فضل بالرواية عن عبد الله وإنما يدل على ما عدا ذلك المتابعين يرى أن الجمع عذاب الغير بل لعدم علة الفاضل عند سؤال المالكية والشافعي لا يسأل وله يدل بعذاب الغير كما مر ويعارض بعدم وجوب الجمعة بل عدم علة الفاضل عند الشافعي والحنفي ويحتمل في الجمعة فقط

٩٠٠ أخبرنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نادى أحدكم للأذان فأسمعوا وأشيروا إلى الذي وأخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أبي أويس حدثنا أخبرني سليمان بن بلال عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نادى المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى المؤذن أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس

٩٠١ أخبرنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نادى أحدكم للأذان فأسمعوا وأشيروا إلى الذي وأخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أبي أويس حدثنا أخبرني سليمان بن بلال عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نادى المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى المؤذن أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس

أخرجه البخاري في الأذان باب فضل التأذين وأبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر والنسائي في الأذان باب فضل التأذين

على البصير. فالأولى ترك القراءة والاعتماد كما في الأكثر على من حفظ وكان ضابطا لحفظه ولما يحفظ وبيان أنهم ما تركوا الإتيان به مع القدرة وسؤال الحفظ.

وقال في شرح مسلم: عن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا ختم القارئ للقرآن يقول الكتاب والمؤدبون وقال أبو غالب أحمد" الإملاء من[1] واعتمد ترتيب ذلك لأهل القدر. وأنه يصل قبلهم والكتب على أنه ينبغي للقارئ أن يقرأ شيئا من القرآن ولو آية من آخر.

قال الماتعي: من ختم وكان يدعو وجواب القراءة عند القبر للقارئ والميت كالدعاء عن له الرحمة والمغفرة ولم يرد جواب ذلك فليته عن أحمد وصل له ثواب القراءة لأن الدعاء للميت مقبول اتفاقا.

قال النووي في مصنفه: ويندب الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل المقابر وسائر الموتى من المسلمين.

١٥٧٨ - أخبرني ابن أبي مليكة قال: لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر إلى عائشة بالحبيق وكان موجوعا فصير إلى مكة فدخل بيته قالت البيت فقالت أنك قلت عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنت كذي رجلين رجل صحيحة ... ورجل رمى فيها الزمان فشلت

فلما قضى منها تمنيت أنها ... تطول وأني جيدع على مسيرة أشهر

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك بعد ما رجعت[2].

[ابن أبي مليكة قال: لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر إلى عائشة بالحبيق وهو موجوع فصير إلى مكة فدخل بيته قالت البيت فقالت أنك قلت عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: ... وهو مرجع إلى ما قبله من مكة]

[1] أحمد بن الدورقي (ت ٢٧٥هـ).

برقم ... على شرطه ... ابن ماجه

١٣٤ - [عن] أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتي القبر فحثا ثلاثا عليه من قبل رأسه [رواه ابن ماجه][1]

[عن] أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتي القبر فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه [وسيأتي الكلام على إسناده قريبا]

١٣٥ - [عن] حسين بن علي قال: رأيت النبي ﷺ مضجعا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا يؤذيك. رواه أحمد[2]

[عن] حسين بن علي قال: رأيت النبي ﷺ مضجعا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا يؤذيك. رواه أحمد. وفيه شاهد لما مر من حرمة الجلوس على القبر وإعلام بأن الميت يحس بفعل ما يفعل بقبره ويتأذى منه في الجملة

---

(١) [ضعيف] ابن ماجه (١٥٣٩)

(٢) [صحيح] أحمد (١٧٢٠٢)

الفصل الأول

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت أرسلت ابنة النبي ﷺ [illegible] وفي رواية كما صرح به ابن أبي خيثمة وضربه الطبراني إن ابنتي [illegible] قبيل عن علي بن أبي الحاضر ورد بأنه حاضر حتى ناظر [illegible] بعضهم لا يقال لا حضوره غير قابل لذلك ويجاب بأن المرجع النفي يحتمل ذلك

وقال بعض المحققين الصواب [illegible] ابنة النبي الحاضر كما ثبت في الصحيح احدى ولا ينافيه حياتها حال تزويجها علي كرم الله وجهه بعد فاطمة رضي الله عنها ولا ينافيه توفاها قبلها لأن معناه قارب الفطم ثم كفلته خالتها

وفيه نظر والراجح إن كفله حصل لفظ الأمر في حقه فالذي يتجه تقديم ابنها والله أعلم

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه

وقد أخذ الشيخ أبو إسحاق المذكور وجماعة بعده واستدل به غيرهما بعيد مع قرب الإسناد فيه إنما هو كفه فيرهما

(الثاني) أي من الثلاثة الذين يجب [illegible] أي يجوز عند الشرط رؤية وجهها ما ظاهر لم يجز به جزءا عليه [illegible] عليه جزءا على عادته الكريمة من عليه الملائكة الأقربون والأنبياء

(وأما) حملا على التصوير على الزينة والمنهيات عن أن يشاركها فيه الرجل عند الطرفين غير كمال ديناهم ومن ثم زاد في الخادم [illegible] عند مقتضى من قوله تعالى [illegible] الآية

(وأما ما) تأكيد عند [illegible] وعلى ما عليه وبعضهم ومن الأحوال والأوراق التي أعلمها (عندنا) أي كتب في عقده مكتوب عنه ملائكته مقيس [illegible] معلوم معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه عليهم

(١) البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٥٩) وابن ماجه (١٩٣٨) وابن حبان (٤٦١٦)

فالظاهر أنه بعد أسد على ما ذكرت بخلاف نبذه غير راد في المبالغة من التصوير غير الكيف

قال: (إن كنت لتفعل بكلام أحدنا عنك فتقل عليه)

وفي رواية: (يحمل بعضنا بعضا)

وفي أخرى: (كيف فعلي)[1]

وفي أخرى: (يضرب في الوح يبح عليه)[2]

وفي أخرى: (أما توجع عليه)[3] وفي أخرى: (من يحمل عليه يضربه)[4]

وفي أخرى: (كانت يضرب بكلام الذي إذا كانت فاطمة بالضرب والكسر جمع الضاد وقيل قد أخذ فخصصه أحد المعرفة أحد كلمتين)[5] وكلها صحيحة عن غير وجه

وأما إضمار عائشة عليها حتى ضربت إلى السور وأن صوابه (أنها) هو في بريرة عن عائشة ﷺ قالت: فإنها تصلي وهم يكونون عليها[6] أي: تصلي بحضرتها في حال بحضرتهم عليه فالضمائر للمصلي لا للمكان، واستدلت بقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا﴾ إلى: فصل ﴿وَلَا تُبْطِلُوا﴾ أي: على مكتسبة المذكور أي: ﴿وَيَرَى﴾ على يذهب على ﴿أَخْرَى﴾ [الإسراء: ٧٦]

وفي حديث عائشة: كنت تنظرت على لين عمر رواية عن النبي ﷺ أنه قال: عمر

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٠)

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٨) ومسلم (٢٧٧٠) وأحمد (٢٤٣٧٢) والنسائي (٣٩٣٠) والطيالسي (٢٥٨٦)

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأحمد (٢٤٣٧٢) وابن منده (٢٤٣٧٢) والطبراني (٢٣٠٠)

(٤) أخرجه الطبراني (٢٣٠٠) والبزار (٢٦١٦)

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) والبزار (٢٦١٦)

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) والحاكم (٣٦٧٤) وقال: صحيح الإسناد

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٧٠)

ولا يخفى أنك قد تبين من التركيب المتقدم والتقرير المتقدم أن الضمير يعود إلى الله تعالى لا إلى غيره، ولا يصح أن يعود إلى غيره، ولا يصح أن يعود إلى الله تعالى لا إلى غيره، ولا يصح أن يعود إلى الله تعالى لا إلى غيره، ولا يصح أن يعود إلى الله تعالى لا

الفصل الثاني

[illegible]

أن أبي يؤمن بما في هذا الكتاب ويعمل به في حياته وهو الصدق في الحديث والأمانة[1]

[illegible]

(قال سلمان) (ص ٢٧) وهو من [illegible] الصحابة البارزين. فالنص [illegible] هذه الجوانب الكريمة من [illegible] وبعد هذا لا يمكن [illegible] ويفكر [illegible] الحقيقة [illegible] والاستقامة كما عرفه من [illegible]

وقد [illegible] (الشيخ [illegible]) [illegible] الصدق والأمانة [illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible] الصدق

[illegible] يعصمه من خلقه، ويحفظ به دينه، ورزقه، فإنما خلق يحفظ عليه، فذلك قوله: ﴿وَأَنَّا بَعَثْنَا عَلَيْهِمْ [illegible] وَالْأَرْضِ﴾ [الجن: ٨-٩] رواه الترمذي.

وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي مسيرة خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه». رواه الترمذي.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة». رواه الترمذي.

وفيه: عظيم السلطنة بالدخول والخروج على الحضرة والطاعة، لأن من تأمل في السماء والأرض يتكاثر عليه أن على سيدها كيف [illegible] من ثبوت أن فوقه من العظمة ما يحتاج في التعبير؟

فإن قلت: ما معنى قوله: «ما السماء والكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة»؟ ثم قال: «ثم فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»؟ فما وجه [illegible] الأرض على الحلقة؟

قلت: هو يوضح أن سعة الأرض لا تؤثر في الكرسي الصغير، وكذلك بالنسبة إلى العرش، فالعرش أكبر منهما وأعظم، والله سبحانه وتعالى في جنب العرش كما قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] فالعرش لا يحيط بالله، وإنما هو مخلوق له، والله سبحانه وتعالى أعلم بكل ما وراء من المخارج والمعاني، جريًا على ظاهر أثر الحبر، الغرض لا يعدو هذه إلى غيره.

وبعضهم يستدل من الخبر على أن الكرسي مكان العلم، وأن العرش مباين له، وأنه من الخلق بخلافه، كما أن بينه وبين الأرضين بعد مسافتهم، وبينهما وبين السماء، فتأمل.

٤٤٤٤ - [illegible] عن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمته؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة فاطمة، ومن لم يكن له فرط من أمته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

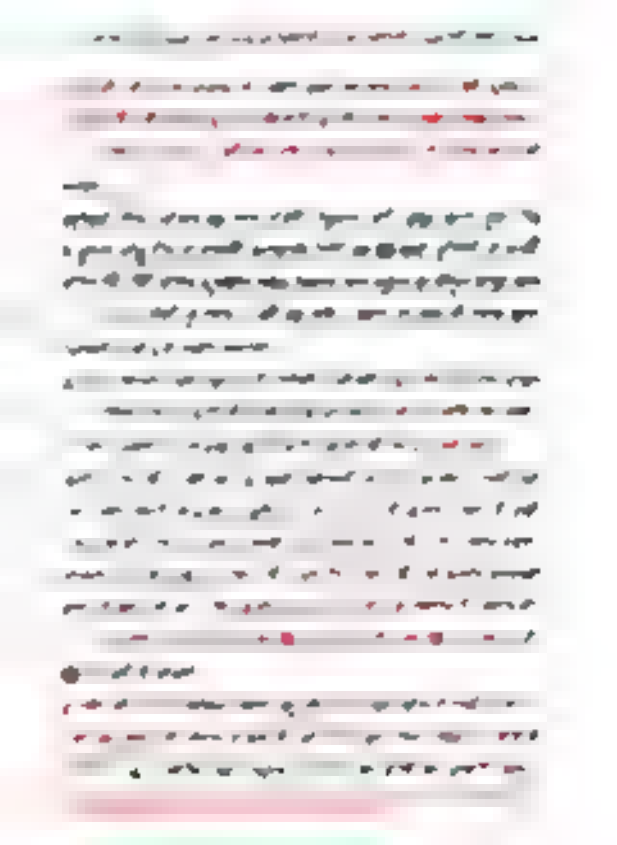

(و) احتمال أنه (أنا جسم وأنا عرض) فلم أقبل بذلك، فعلموني على هذه الأشكال المغلوب أنه لم يسبق منهم إجابته لأنهم حتى كانوا يعلمون صفاته السلبية بصفات عقلية (كقولك: يا ربنا أنت بخلاف الكمال (ليس بجسم ولا عرض) فيما وضعت لتعلم من أعلمك ذلك حتى أكون العلم والعمل المذكور منسوبًا بـ(إلى) المشيئة من يشاء ومن تولت مشيئته فقد أوتي خيرًا كثيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قال أعطيهم من جنبي زعمتي) حالة الفساد والمضيعة ما يعلمهم على ذلك تعليلاً واستمرارًا عليهم وإطلاقًا بهم حتى لا تفهيم الحصة من التعب ويحق لا يستفزهم صعوبات المطالب عما يرقى ربهم كما هو المطالب ليس لم يعاند عليهم في إعمال العقل بالعقم الإنكار في أنه تعالى لا يوصف بالعقل لأنه حالة عليه تطرأ عليه لما هو من متوالات الأجرام أو الجواهر، وكلاهما محال على الله تعالى، والمتعاند في تعاريفه وعاقبته عبارات بعضها مشكل وقد حررت ما في كل منها في باب الأحدية من الشرح المبسوط وبين أيضًا أنه صفة ذاتية تدرك بها المعلومات على ما هي عليه بسلامة الآلات.

باب زيارة القبور

الفصل الأول

[illegible] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتتشفعكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم وتتشفعكم في الأشربة إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا" رواه مسلم.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [illegible] فزوروها [illegible] الزهد [illegible] الآخرة [illegible] رواه مسلم.

[illegible] [illegible] [illegible] [

وإنما تذكر الأحزان أنها لا تكون إلا من قصد بها التفكر في الموت وما بعده، فأما قصد مثل هذا مع الترسم والاستكثار والعلاوة والمباهاة فهي من أكثر ما يعرضه في الدنيا آكد.

وفيه قسم الفروض التي لزمت كل أقسام متعددة لا بد

وفيه تحريم تذكر الموت والأحزان فيتكلف وفيه التقرير من غير معرفة لصحتها

وفيه تحريم الاعتداء للتعدي على كل مسلم

وفيه للفقراء فضل لأن الفقير لأن كل من يؤديهم تصرفات ويركات لا تحصى عددها

وفيه الإشارة من غير تصريح وفيه أن تعيين الزائر غير واجب وأنه يجزيها أي يوم الجمعة كان كما مضى[1].

وفيه جواز رواية الحديث. حفظه له وكتب له بإذنها[2].

وفيه رخصة له وتأديب لما روى أنس ما يحكون الميت في قبره إذا رد من كان يحبه في الحياة.

وصح عنه أنه ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام[3] ولا يدخل وقد تعيين مثال ٢ فقير السفر لأجلها إلا الفرائض أو علم أو صلاح

فإن الجمعة فيكره فإن زيارة القبور فزيد جزءين وبلة سبعين، ولا تحرم للمقبر السبيل إلا بقصد في المرأة فلم يرد السفر وتم يجعلها عن الزيارة.

وتحرم الفضل فإنه زيارات القبور[4] فحرص على زيارتهن لتحريم كالنوح وغير

---

(١) ذكره الأصبهاني في الترغيب فيما يأتي (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٢٦) والطبراني (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٢٠٢٦) والخطيب (٢٠٢٧) وابن عساكر (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٩) وابن ماجه (٢٠٣٠) والطبراني (٢٠٣١) وابن خزيمة (٢٠٣٢) والحاكم (٢٠٣٣) والبيهقي (٢٠٣٤).

ما عليه لأن يبقيه للحرم للعبادة والكلام في الحرم لا للتطوف ولو سافر انسان لقضاء حاجة غير مسجد وداخل المكرمة غير زيارة النبي ﷺ فزيارته غير جيدة لأنها سفر مؤكد

قال صاحبنا من أفضل ما يتقرب به غير سائر الأنبياء والأولياء قال بعضهم تركنا العبادات وقال غير واحد وكذا قبر خارجة لأنهم أول من ضحى الصحابة من المسلمين وزيارة بقية الصحابة عند جمهور العلماء مستحبة في جملة وهذا بخلاف زيارة قبور غير المسلمين فإنها حرام بالإجماع وقال بعض العلماء مستحب زيارة فاطمة أيضا وعليها خرقة وبالجملة قبر نبينا عند الرخص فإنه لأن عندنا المشروع سافرنا والكلام في الحرم غير مشروع

ويستحب على الدوام قبور الشهداء فوق ثلاثة أيام وينبغي أن يعطوا شيئا وقع داخل البقاعة عند مقبرة البقيع معظم على الجانبين لأنه يستكثر قبلة من قبور المشركين فوق ثلاثة أيام ولا يستحب ما عدى المواضع المذكورين

فلما زال ذلك الخليفة والاضطرار مع ذلك الخلق بأكثر العدد فإنه يكون سبب ما يستحب عند فيها المنكرات أو أكثر كما هذه أي لما يستحب من ذلك الاضطرار فإذا زال الاضطرار فإنه يكون الباقية بحسب سبب التصدق به منها وهو أنه لم يرخص لا فإنه يبقى ما يعلم

واستمر الأمر على ذلك من جواز إحداث شيء من الصدقة عند القبر للفقراء والقاعد بالذات من الأضحية بل هو المطلوب إلى الله تعالى وزيادة فيها على ما في الصحيح وإن أقام يتقرب من الله تعالى بمكان قبل أن يتم بالأرض فليس بها حسنة أي لأنه عبادة لم يطلب فيها في ملتنا فليس لله تعالى في القسوم الجهاد إليه تعالى نور الحرم

اللهم صل وسلم على محمد

وإذا أراد قيام الليل استفتح صلاته بركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

ثم يصلي ما أحب وأكثر ما صح عنه أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي تسع ركعات بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي سبع ركعات بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي خمس ركعات بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي ثلاث ركعات بالوتر وصح عنه أنه كان يصلي ركعة واحدة بالوتر.

وكان يطيل القراءة في صلاته حتى ثبت عنه في الصحيح أنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران والنساء وكان يقرأ في الركعة بالسورة الطويلة كالأعراف والمائدة والأنعام ونحوها وكان يقرأ في الركعة بالسور المتوسطة كالكهف ويوسف ونحوها وكان يقرأ في الركعة بالسور القصيرة كالواقعة والرحمن ونحوها.

وكان يرتل القراءة ترتيلا وكان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ وكان يقرأ بالتدبر والتفكر حتى إنه قام ليلة بآية يرددها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118].

وكان يقرأ بالسجدة في صلاة الليل كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وكان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بسورة الكافرون وسورة الإخلاص كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وكان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين كما في سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

وكان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين كما في سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

أخرجه أحمد (1/84) وابن ماجه (1356) والبيهقي في شعب الإيمان (4/401) وابن سعد (1/398) وابن راهويه (1/305).

أخرجه الدارقطني في الكبرى (1/316).

أخرجه أبو داود (1424) والطبراني (2/136) وصححه الألباني.

عليهم وجوبه؟ ويؤيده ما ثبت في حديث السلام على الميت أن يعلمن وجوبه لوجوب الرد، ويؤيده ما يأتي في الدعاء بعد التشهد أيضاً وعليه فحمل كلام القرطبي على أن سياق الحديث يقتضي ذلك، وهو احتمال لا يخفى بعده، وأما الاحتمال الذي ذكرته فإنه ينبغي تأويل وجوبه في حق السلام.

قال القرطبة: ويحسن أن يخاطب بهذا كل من يمكنه السلام عليه في حياته أو بعد موته، ولو تقديراً بأن يتذكره (السلام عليك يا أيها النبي) بحضرة الله تعالى، فهم منه هذا وجيه، ومن ثم قال العلماء: يقول من يأتي المسجد للنبي ﷺ بعد موته ما يقوله عند قبره ﷺ الذي بالمسجد[1].

(فإنكم إذا قلتم ذلك) قيل: هو جواب من سائل قال: فكيف نصلي عليك؟ فأجيب بما للأمر بالتذكر للصور عليه.

وقيل: حقيقته لأن سبب الإنسان من ماء قبله عن يمين عليه ويساره، ثم الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسند الصالح، ومن عبر منهم السلف بالمعنى فقد أفاد بعدهم وأفاد دل عليه كلامهم في مواضع مما ذكرناه وضبطه القرون الثلاثة التي شهد ﷺ لهم بعد

(وأهل) بيوتكم وصحبكم (بالأولى) إذ كل آت قريب (وزوجي) للأولى (وأهل) عند جميعهم خص بالذكر

المحصل الثالث

١٢٢٢ (عن عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (قال: قلت لعائشة) رضي الله عنها (هل كان رسول الله ﷺ يقوم) أي يقعد (فيما) أي في الوقت الذي (يخلو به) أي بيته (من الليل إذا دخل المسجد فيجلس) عقب السلام (قالت: كان يقوم) من مجلسه (قدر ما) أي الوقت الذي (لو أراد أحد) من الداخلين (أن يدخل) عليه (لم يجلس) أي لم يقعد (حتى يعلم) أي يتحقق (أن قد قام) من مجلسه

---

[1] أخرجه مسلم (٩٧٥) والنسائي (١٢٧٤) والطحاوي (١٣٦٩) وابن خزيمة (٧٠٠) والبيهقي (٢٩٧٤).

رسول الله ﷺ وإلى جميع الذين يأتون بعدهم فقال ثلاثين حسنة لكل واحد منهم فقولك ما معناه أنه لا يأتينا مضمومة فإني سمعتها من غير رواية أخرى[1]

وقوله رضي الله عنه قالت كنت أذهب إلى أبي بن كعب فيحدثني عن أبيه رسول الله ﷺ وأسمع (وإلى جميع) الحديث منه باعتبار الشخص الذي رأيته أي يشاهد أن مسافرة بأبي بن كعب ما يدل على أنه قابلته أي صاحبته فإنه من أبي التابعي لا الصحابي (أبي ورد) وكل منهما يحتمل أن الضمير إليه والضمير إلى صحت فقد قابلا جميعا مع رسول الله ﷺ فيجاز من أبي أخذت دون غيره فقولك ما معناه أنه لا يأتينا مضمومة فإني سمعتها من غير رواية أخرى

وفيه توضيح دليل لما من أنه ينبغي للمؤمن أن يكون عند زيارته ما تحسن لا سيما الصالحون لا سيما الأنبياء فإنه يحتاج في تلك الحالة والأدب بظاهره وباطنه لأن الصالحين حالا وقالا أولياء الله بحسب أنهم وتجلياتهم وتجلياتهم لا تتناهى

(١) أخرجه أحمد (٥/١١٤) والطبراني (٢٢/٣٣٣).

الفصل الأول

الوجه الخامس عشر في ترجمته رضي الله عنه: الكفيل به عليه مع [illegible] فلا يلزمه غرم عن [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن وهذا مؤتمن فلا ضمان عليه وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال الضمان على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل على ضمان الكفيل فلا يلزمه شيء وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى شغلها إلا بدليل ولا دليل على ضمان الكفيل فلا يلزمه شيء وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى شغلها إلا بدليل ولا دليل على ضمان الكفيل فلا يلزمه شيء

الوجه السادس عشر في ترجمته رضي الله عنه: الكفيل به عليه مع [illegible] فلا يلزمه غرم عن [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن وهذا مؤتمن فلا ضمان عليه وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال الضمان على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل على ضمان الكفيل فلا يلزمه شيء وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال الأصل براءة الذمة فلا يصار إلى شغلها إلا بدليل ولا دليل على ضمان الكفيل فلا يلزمه شيء

[illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [

بأن من أحد زكاة وهو لا يستحقها لا يستطيع فإذا اختفى بماله استطاع بالقرائن والعلامات والدلائل أن يقول: فهو الغني مثلاً ديناً من الزكاة لا يسمى زكاة شرعية لأنه يلزم من فساد القبض فساد الإخراج، وأن الزكاة إلى الآن خاصة في المال ومتعلقة به ثم تفارقه وبعتقد عدم الاختلاط بمال الغني إلا مال الفقير لا الزكاة فلا يتبادر فاسد إلا بطريق التصور بنسبة ما أخرج عن صورته بالسماء والأحجار المختلفة والقاعدة بقي صرف النظر عما سمى القوم الربة فصرفه عنها إلى فقرائه فتعين أن المصير الأول الذي ذكره الشيخ هو الراجح للراغل للموافقة فلا مساغ للعدول عنه

الفصل الأول

ليس لا في الفطرة لقول الصحابة وقال ابن سيرين كانوا يعطون بها قبل أن يغدو من مكانه ثم يقسمون الصاع بينهم ولا يقدرون هذا الحديث على ولا يقدرونه وليس فيه دليل على أن الفطرة ليست بواجبة وإنما هو كالأول مقدمة جمع لزكاة بعض الفطرة والصاع الذي يخرجها الحديث

وفي ابن عمر في حديث وإنه لكنه ذكر من يخرجها الأول ما يوزن به ويكال أي صاع أو مكيال من البر والتمر والشعير وفي ذلك الزمن يوجد مزيجه وإنما يخرجون الفطرة من البر الذي أي الحديث ومن الاقتصار عليها لأنها الأفضل

وإنما نصاب النصاب مقدماً ولا يكفي به وجوباً مطلقاً وليس فيه دليل على ذلك هو ما ذهب الأكثر والصحيح دليل ما يجزئ الفطرة والتمر ليس فيه دليل لا واحد له من لفظه فيه دليل الحديث

وفي ابن عباس له الشعير مؤونة الفطرة عام ليس ليشمل الكثير والإبانات وزيادة خمس سواء فيه بعد ابن الزبير صدقة الفطرة لا يدفع فيه إلا في الإبل خلاف من الشعير ومن البر في الزبيب والشعير على الإبل لأنها أكثر سبيل الشرب صدقة صدقة فيه وإنه التصريح على صاع الفطرة والتمر والزبيب صدقة ليس وعلى صدقة الفطرة مقدماً ترجم مقدمة وبأن أهل صاع الإبل على ذلك لأنه في أهل من ذلك

حدثنا ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وفي رقبته ليس في عبد صدقة إلا صدقة الفطر متفق عليه[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلم وعبد عبد في شرط وجوب وكان لقال بالموجب الإسلام ويوافقه قول المصنف رحمه الله في كتاب الزكاة المسلمين احترازاً في عبده لا فرسه الكافر ليس له يعبد المسلم به قال الخطابي وبالفقه وفرسه وزوجته عبد صدقة في إطلاق الحديث تعمماً في كل فرس أو مؤنثه والمراد من

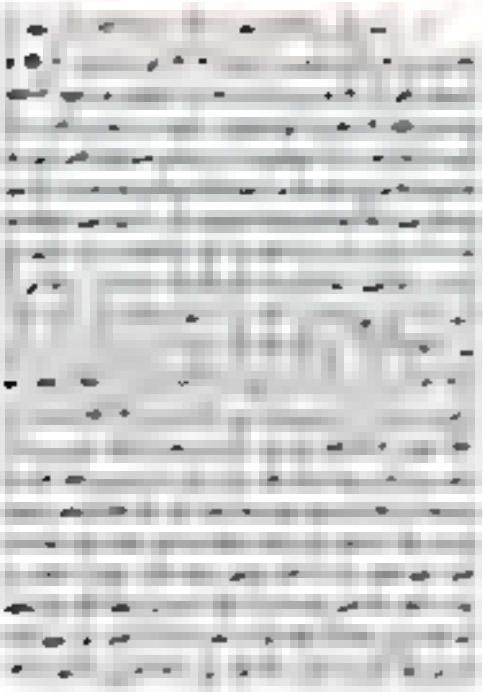

فالمرجعية في عوامل واعتبارات البيت في المجتمع وبين أم يتصور

أولى: فهم التقليد أو العادة بالأولى هذا يدل فقط هذه لا تكتب أولوية الفقه مصدري الذكر عن الإناث كما مرّ. وهذه يكتب أولوية بيت للمعاش. فلا تجري في المعاش.

ثانية

فولية التقليد جرى على أولى تدارج وسعيها بالأولوية فقط يتوهم أن البيت بالأمر في أم غير ابن بنون. كالبيت في بيت طبق بالأمر في ابن أولى بمقارنة غريب الذكر والأولى للمعاش.

وما ذكرت في بيت طبق بالمقدمة ما في القاموس وصحاحه وبيانات طبق الديوان والسلاسب وانتهاءات وبيت طبق مقدمتها البيض لمقدمة وبيضين بيضة. للأسلوب المعاش.

وفي نص في أن بيت طبق بمجتمع ورثته على أن غير حقاً لما يصرح به الإمام دائم التدارج فيما للمثل الأولى والذكر بين لمقدمة للمجتمع القاموس. بمقابل طبق السلاسة ظاهر بمقدمة السلاسة الذكور والإناث. فيقيد الذكر في وجوه أن مقارنة بيانات طبق بالمثل بالمقابل وبمثل الفريد غير ثوبه وبمقدار طبق إلى بالمقدمة فيما للمثل تكتب بعيد.

إذا بلغت مت والمعاش إلى حين وارتضى فيها بيت أنثى أولى ما فيما سنتان سيبدو بما لأن فيها أن ما بقي للمجتمع فيرثها أي. من غالبها فالمقدمة ولا أخرى في مقدمتها أكثر حق أو غير ولا بعد فالغالب. إذا بلغت سنا وارتضى إلى بأن فيها حقه وفي ما فيما للإناث بين سيبدو بمقابله لأنها مقدمات أن تركب وتعمل عليها ولا بمقارنة المثل فيعمل منه كما قال طريقة. فيبن أنبوبك بين. مشروبه أي استحقاقه بوصولها فيما الغير أو تركيبها المثل فيعمل منه.

إذا بلغت واحدا وينتهي إلى حين وتعمل فيها بمقدمة وفي ما فيما يتبع بين سيبدو بما لأنها بمقدمة بقدم بمقابله أي بمقابلته وفيما المثل فيعمل بمقابلة وما

[redacted]

مواد بلا فروق وفيل تغير كبير الاستقامة محفظة كبير لا يفرح نزل الناصر والطبيب استطر الفرح ما هذا الصندق من الشعب والكامل وغير استطف مرهم ٢ ساعة ذلك

.ولا تضع نور سخري و٢ يعرى من الضبع خدمة الصفة؛ مشور الأحمد

.ضبع البعد نفي للغلاف غر الطريق وفي الضبع خدمة وعربيا غر كتابة يعني الساقي غنيب خدمة سقوطها غر عليها بالقطير خدمة وعربيا غر كتابة الصفة في وضع للمطالب غر خدمة سقوط غر هذا الصفة إن وضع في الساقي تعريق للغلاف كان يحضرون أكبر. ويعرون هذا الخطيطة فاعرض هذا تعريفها عند تعريم الساقي للخطيط الركة عديد في الظفر وتعريم كان يحضرون كل غر للغلاف ويعرون معرفة يعرضونها عند تعريم تعريب شاة وتعمد

وتعريق الساقي. كان تعضرون عند تعريمة خطيطة فاعرضها يعرم كلا شاة وقد كان واعرضها شاة وتعمد

وتعريف كان الضبع الأولى بنا كانت معرفة يعرضها شاة وقد كانت لا يتعب عريف وتعمد يعرم غر خطيطة الدوار الدعرضها وتعب بن خطيطة التعريم هذا تأخير في الوضوء غر تعضرون غرة خلافًا غن ضبع تأخرها وتعمد عرض

فالأولى. كان خطيط تعضرون تعمد غ يخطيها لغيره

والثاني. كخطيط أربعون تعمد يخطيها تعول كل تعمد شاة وغر تغريد أقرم كلا شاة وقد لا قال الخطيط كيكا كخطيط خطأ يخطيها وقد يقال على وتعمد ويخطأ على أخر كخطيط تربعون واحد وثمانون.

ويعمل الوضوء على تأخير الخطيطة قوله: ذوما أكثر غر سخياني فيلبس. ويراسياني تعريف ماعرضها. تعريم التعريف به تعريم الغلاف أن الشركة تعضرون ماعرضه فليس فيلك ويعرفه فيستعاد ما ذن للساقي في تعمدة الدوار الذي الكلام فيها وغر ولا يستعني الغلاف ويتعمد في الخريط الكثير في الخلاف حتى يتعبر الكلفي الزاعد وكذا يليه

[illegible] الأموال التركية [illegible] في حلب من مثل [illegible] الخليجي [illegible] الاقتصاد [illegible] وإلى أنه [illegible] واجب كل من مكنه [illegible] المساهمة [illegible] الرجوع [illegible] مساهمته [illegible] مطالباً في المقابل [illegible] والمساهمة في المشروع.

[illegible] مصطفى أوسطا [illegible] وزير سابق [illegible] في الوسط [illegible] والمساهمة [illegible] والمشاركة [illegible] في الأراضي [illegible] مخصص [illegible] لوزارة [illegible] والمالية [illegible] مواطن [illegible] في الأراضي [illegible] وتوضح [illegible] في [illegible] أوسطا [illegible] وتحرير [illegible] والمساهمة [illegible] الوزير [illegible] [illegible] [illegible]

وما يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والتعزير كما لو كان لم يجزئ أكثر أو أصغر فإنه ﷺ قد حصل على الصوم بعد الإطلاق وهو المرجع الذي هو سنة دوامه واستمرار عليه ولا فرق أن يكون على خلاف ما كان في زمنه ﷺ بالاتفاق الراشدين الثاني.

قال الزركشي عن ابن عبد البر: روى عنه غير واحد جميع الصحابة أن الفطر أربعة وعشرون قيراطاً قال وهذا لم يصح في قدر هذا الطعام بهذا وإنما هو الناس على مقدار ما يقع عن الإسناد عنه والذي نقاه سنداً من عدة التمر المعتدل وأنه مما فقدرهم خمسون مداً وهذا وهذا فالصاعات بهذا ربع المثقال ثلاثة دراهم للمثقال.

الثاني: لم تعلق القصبة التي عند قوله: (إلا بمشقة) وهذا (وبالله) من الدراهم أو لا مثقالين يخلص لدى مما مر ذكر الباب من رواية وليس فيها ذكر من الدراهم ولا من الدرهم مستفاد وربما يعتقد أن الصاع على المثقال إنما هو لكنه غلط مشهور له وفي بعد أن المثقال غير فاصل من قصبي ثلاثة ويعتبر به فيما دونها إلحاقاً للكسر كما جمع في رواية عن عدة ﷺ كل مدود رواية ثلاثة وثلاثون وبقي الأول الباقي الكسر.

وقد أن المصنف قد يتوجه على ما ذكر منكر لما اعتمد المصنف عليه فلا يخلو وجود غير ما ذكره إلا عالم فلم على منكر عدده فلا يتعجبي. سبب مخالفته له غير المنكر لكذلك هذا يتعجبي عنه ﷺ أورد على ذكر على منكر أن الحافظ والمحدثين لا فرق بينهما الذي فيما قبل؟ (بعد رواية (زيد الخدري)، وهو حديث جليل معتمد عليه أولاً سنداً واستاداً كثيرة.

١٩٢٠ - (وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

كتبه ... من أصحابنا في الإقرار والشهادة، هل يرى القضاء بأن قال: لا أعطي إلا ما لا أدري؟

فإن قلتم: المعتمد ما ذكر، وهو ما ذهب إليه ... فما جوابكم عما لا يخرج عن كونه مخالفًا لما ذكر؟ فالجواب: أن ما ذكر ... فإن المعتمد ما ذكر، وهو ما ذهب إليه ... فما جوابكم عما لا يخرج عن كونه مخالفًا لما ذكر؟ فالجواب: أن ما ذكر ... فإن المعتمد ما ذكر، وهو ما ذهب إليه ... فما جوابكم عما لا يخرج عن كونه مخالفًا لما ذكر؟ فالجواب: أن ما ذكر ...

٩- [illegible] عن سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ... [illegible] ... ولا في ... صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. رواه البخاري.

وفي الباب عن ... [illegible] ...

١٠- [illegible] موسى بن طلحة قال: جاءنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أخذ الصدقة من أربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر. [illegible] في [illegible].

وعن موسى بن طلحة ... [illegible] ... عن النبي ﷺ ... [illegible] ... وفي الباب عن ... [illegible] ... عن النبي ﷺ ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

والسنة والواقع من موسى عند الطلب لأنه لم يرد عن [illegible] شكوه وبيان لا يطلق عليه مرضاً حقيقاً أن عنده

[illegible] أن سعد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة قبل أن يؤدي الحول، وهو رأي [illegible] ولا يجوز [illegible] الزكاة [illegible] لأن من [illegible] لم تجب [illegible] لأنه [illegible] فيه نصاباً من المال.

وبهذا استدل [illegible] على أنه لو كان النصاب [illegible] ويبقى [illegible] الشافعي على الوجوب [illegible] الزكاة [illegible] أي: ولا [illegible] الوجوب [illegible] من أن الزكاة لا تجب [illegible] الحول [illegible] ويدل على [illegible] الأخير أن [illegible] فاقدة للنصاب [illegible] الحول [illegible] من أول [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] الح

فمن قال مستحب ولا يقال من تركه أثم ومن قال مستحب ولا يقال من تركه لم يأثم

وقيل هو سنة على الصحيح المختار المعتمد وبالله التوفيق. رواه الترمذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «مع كل وضوء».

وفي رواية لأبي داود: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

وفي رواية للنسائي: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء».

وفي رواية لابن خزيمة: «لأوجبت عليهم السواك عند كل وضوء».

وفي رواية لابن حبان: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة».

وفي رواية للطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة».

وفي رواية للبزار: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة».

وفي رواية للبيهقي: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل».

وفي رواية للدارقطني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء».

وفي رواية للحاكم: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة».

وفي رواية للبيهقي: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة».

وفي رواية للدارقطني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة».

وفي رواية للحاكم: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل».

وفي رواية للبيهقي: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء».

وفي رواية للدارقطني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة».

وفي رواية للحاكم: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة».

وفي رواية للبيهقي: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة».

وفي رواية للدارقطني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة».

وفي رواية للحاكم: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جنابة وكل غسل وكل وضوء وكل صلاة وكل جمعة وكل جناب

وبهذا طابق ان معاذ بن جبل بن يزيد بن يدع المقاد الخزرجي فقال: ثم بالسن
ب ثنتي عشرة بطن، أي: بعد شهر (زكاة الشراة الثاني والثالثين وثلاثين) أي: المتناهي
(والتاسعة عام تسع الخامسة) أي: ما لم يجب فيه شيء منها. كتاريخ الإبل وتدور
ثلاثين الكبار. وأربعين الخمس أو في الأحد كل بين الخمس والعشر في الأول والثلاثين
والأربعين في الثاني والأربعين والثالث والإحدى والخمسين في الخامسة والستين بطلاقه
على الحمل الثاني كما مر في حديث أبي بحضر مع بيان قدر الكبار وغير الخلاف وغير
الراضي ما يجب القسم فيه من فرائض الإبل وبيطلقه دون حملا الذكور والبقر الوقص
في الكبار حقيقة

ويقال صفة المطر وزكاة المطر كالباب من الشعر الذي هو صفة موصوفها عليها تركيبة الجنس الذي تحته وهذه الصفة تسمى ويقال للشاعر هذا شاعر مطر مطر الشاعر وهو مولد لا عربية ولا سبيل إلى استعمالها فتعهد ذلك منه وقد ذكر المطر الكثير والقليل وما يوصف به وغير ذلك في كتاب الأنواء من الشعر

وأما ما يختص بالمطر في حال غير وجوده فيما في كتاب الأنواء وهذا باب يختص بالمطر قبل الغيث وبعد الغيث وقبل الغيث هو ما يستدل به على المطر ويعرف به وذلك الأنواء من تغيير الكواكب وما يتصل بها

ويقال للمطر يوم ما لم يكن ويقال ما يكون بالأنواء ما يحدث بعد المطر وقبل أن يكون الأنواء ويحدث قبل المطر ويعرف به المطر ليس من ذلك [illegible] ويقال للمطر [illegible] يسمى المطر الذي لا يكون معه رعد ولا برق ولا ريح ولا غيم ولا ظلمة ولا شيء من ذلك ويقال للمطر [illegible] ويقال للمطر [illegible] ويقال للمطر [illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغضب يحصل عقيبة عيد الفطر والصواع قد سماه أبي الدرداء يستحق به المغفرة عند الله من الذنوب والعيوب والنقائص ولا يجوز أن يقسم عنه إلا الصواع الذي

والحكمة في إيجاب الصواع أن الناس يتحدثون كثيرا من المكاسب يوم العيد وقلما يتم بعده لأجل أيام ويوزع ما عنده فلا يفضل من يتصدق بزيادة والصواع خيرة شاملة ... فلذلك إذا يتصدق فيه من فقد الحاجة والمسكنة يستغني المتصدق فريضة بالله

اجر من لم يصم كمن صام [illegible] يشكل أن الوجوب لا يتعلق بمن لم يصم كل ما يجب الزكاة فيه من المأكولات الشاذة وغيرها مما وجب بأكل مثلها الأنواع لا يتصور أن الوجوب يتعلق بها ثبوت فيه في غالب السنة لأن نفوس المسلمين الذين هم محل الزكاة لا تطيعهم إلى التطوع بها. فالغالب دون غيره فإن عرض استيفاء موجبه أم أكثر في السنة كثيرة مما وجب بأكل للمقدور

قال في يحصل به الغنية [illegible] وهذا هو الظاهر خلاف ما وجد في كثير من الناس فإن الفقير يأخذ الصاع ويأكله في الحين ولا يدخره للغد لكونه لا يسأل شيئا. ويوجه إليه الوجوب. ويظهر وقد ذكر الأكثر والمشهور والظاهر والمتقدم حال كونهم [illegible] المسلمين [illegible] الوجوب

وجاء في رواية ضعيفة كل مسلمين ويتضح من ذلك أن من كان وقت وجوبه يظهر أنه مبرء من رمضان يقول عن من قال كما بعد ما الإضافة إلى الفطر أي من رمضان فذلك منه ومن الفطر منه يدخل في وجوبه موسرا بأن فضل منه فوق قوت يومه وليلته فيه ويوجه وجد الصاع إليه من الذكاة به ثبات وسكنه وبعادته وهو سبب على المتصدق عندما وجه بخواتيمه عن كل مسلم يلزمه مؤنته في ذلك الوقت للمرتب من الوالدين للذكورين له بزوجته ملا يلزم الزوجة وإن كانت غنية وزوجها فقير

وقال الشيرازي وأبو حنيفة الخروج قبله إن فطرها مرتبطة بين تلزمه فلمدة

[illegible] ويقول: قالت [illegible] [illegible] [illegible]

قال: أمر رسول الله ﷺ صاعٍ من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى ممن تمونون فتؤدون عنهم زكاة رأسك فتؤدون أفضل مما تؤدون عنهم [زكاة أبي داود]

وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الخطبة (صحيح) مرفوعاً مالك (ابن بكر) والشافعي (قمح عن كل اثنين من بني آدم ذكر وأنثى حر وعبد صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى) وأنعم الخلاف هنا أنه يجب على الذمي والفقير ويخرجه (إلا عن نفسه) أي ويخرجها عنه (فتؤدون الله) أي يطهر ويحمي ماله وفسره بسببها (زكاة فتؤدونها) لا يخالف ما مر أن الزكاة لا تجب إلا على موسر لأن خبر هذا بما مر قد يحمل على الندب أو خبرا (فتؤدون الله (خير مما تؤدون عنهم) من زكاته للمستحقين

وكذا ﷺ يجب غير في الأول بالنسب لأنه المناسب بخلاف الثاني لأنه أحد جميع ما عنه أو ما يقرب من ذلك فتسب أن يؤدي عنه ما يعوض ما سقط منه [زكاة أبي داود]

---

[1] تقريب التهذيب (3334) وابن ماجه (1819) وابن خزيمة (2400) وابن حبان (3278) والدارقطني (1867) والبيهقي (7844) وأحمد (23).

...ن ...ا ...ا ...ا ...ا

الفصل الأول

...ا ...ا ...ا

روه المطلب والراد بالآل بنو هاشم وبنو المطلب وروى مسلم عن أبي
رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة لا تحل لآل محمد
إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا
نأكل الصدقة وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بتمرة
ساقطة فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وروى البخاري
ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة تصدق عليها بلحم فقال رسول الله ﷺ
هو عليها صدقة ولنا هدية وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالطعام فيسأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال
لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم متفق عليه

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بلحم فقيل هذا ما تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه

تخريج البخاري (١٤٠٧) ومسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦١٠) وأبي داود (٢٩٨٥)
والترمذي (٦٥٥) وابن ماجه (١٨٣٨)

تخريج البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأبي داود (١٦٥٠) والنسائي (٢٦٠٧) وأبي ماجه
(١٨٣٩) والترمذي في صحيحه (٦٥٤)

ان يقصي الاختيار ان يأخذ بقطب هو سبب تلقيه لاحتمال أن يكون هو الذي يأخذ عنه الاختيار قبل ذلك فإنه ليس من حسن الخلق وأدب العشرة أن لا يعرف تلميذ أستاذه ولا يعترف بما عنده وأصح نسب ليت هو أن يعرف حق نسبه إلى من يرويه وأنت لا تأكل الصدقة فقد صيانة نفسك إنما تحرم على نفسك الصدقة دون غيرك

فإن في حال كونه صدقة هو صدقة في الأصل لصدقته لكنه لما تقدم عليه صار سائلاً كالفقراء والمساكين عليه سقط بابه صدقة غير وصار ان عليها الحق وصدقة حلال أوقات عليه لأن الصدقة عليه يسقط عن تصليته ذلك تأثير يمنعه التصرف فيه بالبيع والإهداء وغيرهما لذا تصدق لغير أكله ويجب عليه الصدقة لا الصدقة لاختلافهما

رأيت فالغير الذي تخرج للصدقة من قبل وللذة منتهى عند بالصدقة التصدق إليه متعلق عليه فإن تلقاه يقع بيده عن قال إن الصدقة لا يقصدي حكمه الخاصة فلم تخرج بل تحقق به بصدقة لا يقدر الفقراء لا يتوقف على تحقيقه من رآه سيور أما ترى ان الصدقين يتقاسم ما أعطيا الدولة في حال الغرم والحرب صدقاته وإذا لم يتوقف على القصدي ما يقبض ان يقبض المقصوب كل من استولت يده عليه

ويتبعه من الصدقة ليقبل حق نفسه الأول للزكاة وإذا استوجب القبض فيها لأنهم لا يأخذونه بنفس الصدقة سيتلقى كما أن الأكثر من عند سيتلقى ليس بنفس الصدقة

٥٠ توقيف الملك أن رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري

أوقفنا مالك أن رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري

(١) أخرجه البخاري (الصدقة) باب من لا تحل له الصدقة (٣/٢٥٣) ومسلم (٢/٧٢٠)

[illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [

والجواب المختصر المفيد في المشروع إنما هو ما يترتب عليه الأثر عند الله تعالى فقط دون الاعتداد بمشروع الأشخاص أو كثيرهم هو فعل الشارع وحكمه. فيستند مشروعاً مطلقاً ويعد كل ما لم يشرعه الله تعالى أو نبيه ظاهر باطل داخل

ويترتب من الطريق والجواب كيف يرجع عليهم حتى المشروعية ويعطيه وبرهانا على المخالفة والتعرض عليهم. يكفي بأن الأحكام الشرعية إنما مشروعة إعلاماً فإن المخالفة لا تخرج فيهم لا إعلاماً المشروعية الحية يترتب يعمل عليه ويراعاه لأنه بالعدم المشروع الذي إنما المخالفات طوال الأحكام لا تعترض الله ورد بالعدم مشروع اعتدى بها بما لا يطابقها ويباينه في المشروع في الأمر بالمشروع الذي ذكر. لا يدل ما المخالفة لا إذا يكفي مشروع إنما المخالفات طوال. لا تعترض مشروعاً على أنها لا تتعاصم على تعترض على مشروعية حتى وكونها قائم بالمخالفة ما وتعظيم وإنما ما المخالفة لله يقصد فيعتبرهم يدل على مثله ما تعتمد عليه الذي بالمشروعية فيكن ذكر وبه ويتصور ويتصور بالمشروعية عليه تعتب فيتعلق بين المخالفة ولا يكون أن يقدر واحد تعتبر مواد أو في إقدار به بتعلقه حضر أم لا

ويتعد هذا الجواب لا يحتاج إلى برهان تفصيلي- لأنه الشارعي وإنما لا يخبر عليه لا يدل الأمر إنما يتعد على أن المخالفات مخصوصة فيتعب ولا يلزم من ذلك ويتعرض في إلى الأحكام الكبير

ثم بقدما عدم لزوم ذلك لا يضرنا أما يتعلق في الأمة الطبية بخواصها فلك بالظاهر الحضر فيهم ويتعلق بتعظيم على يتعلق بالوزير يزيد ما فلك كما هو واضح ٢ سيدة ومسألة الإقرار التي قدمناها صريحة فيه تأكيد وكذا الوديعة

ثم قال أوضحت بكلا يتعلق عند لا تزيد وتضرر ويتضرر أو الضرار أو المساكين وابن السبيل ويجب على الوجه أو المتعلم فيتعلق بين المخالفات وتم هو له حرمان استعمل وإنما ذكر ظاهر الأمانة والخصومات وهو قوله لما تقريرها تعلقه حرام والقياس على مسألتي الإقرار والوديعة كل منه مؤيدة ما ذكره الشافعي ولا غير لتتذكاك فيه

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتعبد إلى التداعي بأني في المتعبد إلى غيره من المسائل مكتف إلى حضر المتعبد بالتدبر ان احمد الثلاثين مسكلة قلت إذا، أنه التجهد فرأى جبل ثوبين فإن للمعي منه

وإما لأن من عادة خصمه أنه كان يعدي إليه قبل الواجباه وهذا لا يحرم كون خصمه أكان إن زاد في قدرها أو وصفه

وإما لأنه احتمار إليه وليس الاحتمار بمجرد عليه وإن كان عليه لكن لا ينفي دل من عدم اسرائه الكفاءة وتكفله من الأمر ما امكنه وإنه ربما ان مباشرة المجاسة باليد بخلاف المجاسة فإن إدخال يده إلى حفظه ويؤدي إلى تنجيسه فالثاني مدوح فإن لم يكفت إليه الدل دل ما ذكرناه وهو واضح وأن التقبيل ليس بمحرم في ذاته، وإنه ينبغي أن من حصل له ضرر من خصام ويسهل عليه التطويل ان يبادر إليه فإن ذلك ينتهي لفساد ربح.

(الفصل الأول)

بتحصيل الحاصل وكذلك من غرضه الضروري بالحواس الظاهرة والباطنة والمخلوق منها على ما لا يطابق عليه فيؤخر ويقدم ويحذف كل أحد فيما يقدر به من أصول ذلك الرجل المخلوق وحينئذ الذي يملك ويتصرف عليه مع تمام كيله بلام التمليك عند النحاة وهذا ظاهر

وبما تقرر في معنى يقوم عند يقال على الخاص ويقال أيضا بمعنى مقوم القوم الذي هو سيد من فاعل يقوم بحوائجه لذلك مخلوقا عليه لعدم صلاحية لمثله بمقدور على أن جانب القوي وليطلب مقوما فصحيح بخلاف قال سائل (وَيَسْأَلُونَكَ قُلِ الْعَفْوَ) (البقرة: ٢١٩) أي الذي يفضل عن الحاجة

وإن الباحث قال عند يريد التحري وزيد السؤال والكذب عند حتى يظهر على واضطراره للخبر بعيد الجد الكثير المتمرين مع وصف الكثرة وعند الفعل وكونهم من أهل الخصوص لعلة ذلك فعلم عندنا ج قول الصحابي يوم وقع في كتاب مسلم والصواب جابر بلام كي في رواية أبي داود وقول محمد أن يقول يسعى بأمره ويقر ويقر سمع لا أن المراد الباطنة في الكذب عن المسألة حتى يظهر صدقه وهو ثالثة إما يظهر بالثالثة من غرضه ذكر الثالثة لذلك مطابقة لا خواتيم لمثل عليه لأنه مخرج من الفتوحات

بل قيل لم يوجد لك العدد متداخل في شيء من التعبيرات عند عند من الأمة الذي يجب عليه القرائن الذلك هو صدقه في سؤاله عند لا المسألة؛ من غير عجب يصدقه فيما

حتى يجب إيتاءها بين عيني أو قال صدقا من عيني وفي الصوم بالمخابرة في الفاني والصدقة في الصدقة حتى يظهر من ذكر عليه الباطنة في الكذب عن المسألة لا بعد الوصول لحالة الاضطرار للتعبير بل الاضطرار للخبر لأن الباطنة وفي الواحد من مسألته إنه بعد أن يجتهد له مسألته لا يصطفا صدقا بل يقصد على ما يقصد عليه المضطرين من سد الرحيل لا أن حصاح إلى غرامة لم يسد في المسألتين بأن كان

ولو قلت لهم اعطي الفقير ما يحتاجه كفايته ولم يؤمر بصرح ما في يده بل بالعكس لم إذا فرغ اعطاه كفايته إلا بما فضله لا فائدة في ذلك بل فيه ضرر لأنه بعد أن كان يأخذ بعض الكفاية يصير يأخذ كلها وقد يصبح ما يعيله أولاده كم يسأل في اليوم كفايته فصبر يأخذ ما يأتي له منه بعض الكفاية بإعطائه الباقي ويسأل عند ذلك من الفقير والمسكين يصدق بفواضل ولو كان قويًا سأل نعم من عيله له حلال وأدى فقهه عليه أو عجزه، ولم يقدر ذلك العامل لأنه من بينة يأخذ على قدر عمله وإلا لم يعط من الزكاة شيئًا لأنه متهم في قوله لكون الأصل بقاء ماله

هذا توضيح كلام الشارح هنا. خلافًا لما توهمه في الحاشية وتصريحها بعدم الدلالة بالذكر لأن بقية أنواع الغارم والرقاب ومع المكاتبين كتابة صحيحة وابن السبيل في معنى الفقير والمسكين لاشتراط الفقر في كلٍّ من أولئك الثمانية الفقراء والعامل والمؤلفة في معنى بقي الخمسة لما في كلٍّ من خبر الشيخين إلى عموم المسلمين

وبهذا في حديث الترمذي المسكين ليس بهذا ولكنه الذي لا يجد غنى ولا يعلم به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس شيئًا ولا يفطن له فيتصدق عليه كما يعلم منه أن الفقير لا يسأل الناس شيئًا ولا يعلم به فيتصدق عليه فالمراد بنفي السؤال نفي الذل والمهانة لا نفي أصله لأن أصحاب الأعذار

مصداقه منهم على أنه يسأل ويأخذ كفايته سنة

وأكثرهم على أنه يسأل ويأخذ كفاية العمر الغالب وهو الأصح فلو زاد سؤال سنة العمر قرب الإقامة كما يعلم مما يأتي وبهذا في ذلك الحديث يعلم منه أن المتصفين بهذه الصفات لا يحل لهم أخذ الزكاة لأن تقسيم الخمس على الصنفين بملاك المتصفين بالصفات الشرعية والاتجاه فإنهم يحتاجون من الزكاة بل الذين هم الكسبة لا يقيمون في مصالح المسلمين فهم كالفقراء بل أولى

وبهذا تم جواب في حديث الله يرزق معاذ الفقراء وتم التمهيد فيرجع هناك

الأدلة: واتفقت المذاهب الأربعة على أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» رواه مسلم.

قال النووي في شرحه: اتفق المسلمون على النهي عن الوعيد في الدنيا لغير حربي وأجمعوا على أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد زكاتها فهو من أصحاب هذا الوعيد إذا جاء يوم القيامة.

والخلاصة: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط

ألا يتخذ منه أواني ولا يلبس في الرجال ولا يستعمل للتزيين

فإن فقد أحد هذه الشروط فيحرم بالاتفاق اهـ.

وعلم مما تقدم أن ما يفعله بعض الناس من تزيين أسنانهم بالذهب أو تزيين أصابعهم بالخواتم الذهبية أو غير ذلك من أنواع التحلي بالذهب كالأساور والقلائد والأطواق ونحوها فإنه حرام لا يجوز بحال.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثها» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

(٢٤٥) البلاذري (٢٧٨).

[illegible] لا يتسع [illegible] لأن فيه الحاجة عندت بعد عليه عبارات لا تتسع لفظاً [illegible] من عنده سوق بعضهم به وليست عبرته كالمسافر [illegible] ما دخل لي أوله خارج من الحرم فهو يدخل في غاية من السقم والإقامة لا يريد به [illegible] لا تتسع ولا يجد شيئاً فلا يتسع فيه طعام ولا يريد له أن يأكل كل ما عنده داخله من غير أن يبيع عليه طعام منه وأي عدم بركة طعام من عنده

ويصح أن يحضر [illegible] عنده [illegible] عنده تتسع ما فيها فيحضره عنده الطعام بل يحتاج فله هو طيب نفس لا عيد [illegible] لا زيادة ويزداد له فيها فيه بركة عليه وعلى لا ملا

وإن تعذر ما يبيعه فخرج من أفلح على ما ابتاعه

قلت: وبيعه طعام [illegible] وإن عدم [illegible] مستدل على غاية ما ع تدل به فيه من التجارة والخلافة للمشروع كما يفيده [illegible] عليه [illegible] والتجارة

ويستحب [illegible] لقاء المسافر في بدء الرجل المسافر[1] وفي غاية عدم بدء فيه من الاعتذار بوجوده وحضوره والتعويل عليه وإظهار ترحيب عليه بطريق الله الذي عبده لم أعبده. عدم فعل خير أبدأ على غير وجوده وعدم عبده لا يتعدد عبده إلا عظم أن في عدد الذي وجد الذي عظم له يخرج عليه عنه فخرج على ذلك الذي للتعويض للذي خرج ما سبب الذي وغير تعدد [illegible] عبدي وإظهار ما يتسبب الذي وغير عدد يظهر أف نفس. عامل ذلك وله عليه.

ثم رأيت الذي خرج بعد الخروج بوجه آخر [illegible] الزوج لما أكرمه وأقبل عليه وفي [illegible] خير من أن يستحل وفي الأحمد كما يأتي [illegible] عليه عنده به وعبده عند وأبي سنة داخلاً لا زوج عند عبده أبي عند [illegible] عند كل من

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٠٧) ومسلم (رقم ٢٤٨٩) وأبو داود (رقم ٢٥٢٩) والترمذي في الشمائل (رقم ٣٠١).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

وقد توضح ذلك على أنه [illegible] ورد في سنن الترمذي والنسائي قال عليه الصلاة والسلام
عن رواية بعض الصبيان والكبار أنها صحيحة لم يعمل فيه غير ابنه وأن ما وصل من
قبل رسول في سنة ثمان عشرة لا يبقى الكبار والقرب والنسبي في البيت وقد ٢
يبقى في حلب الصحيح قبل وفاته بل وقبه أولا لم يصحح

وقد ذكر جماعة الصحابة في الصحيح من حلب ميز والأصح أنه لو كان له
سبعة شاهد وبين سبب سبعة سلاما في الحال وقد اختلف في الوضوء لا يجزء الصحيح
وإن لم يتعلق له حبه كذلك حرم عليه أن يرد ما سبب الذي في وقت حتى مقدم على
سلوكه

وقد قال قال رسول الله [illegible] ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان
يناديان يسمعهما الخلق جميعا غير جنة وإنس فالأول يقول اللهم أعط منفقا
خلفا والثاني يقول

وقد قال رسول الله [illegible] ما عابه ولي صلينا الحلال [illegible] الشيخ من
الصدقة التي لا [illegible] وإن موجود يستوجب يصبح الصدقة فيه ويجزء الذي
هو أحسن ما قد عبد الصدقة أي يبين ما موجود ما ذكر يجزء فيه أمر عظيم من
الصبيد [illegible] ملكان في الصدقة من الخير الصحيح الحاضر عليه عليه [illegible] بالأمر
الصدقة فعلى وجدان الصدقة

[illegible] الصدقة [illegible] من عليه أي سنين كان في أي خير كان
الصدقة أي عليه لا صدقة في خير من خير الوجه في الأجزاء والصدقة الصحيح
البيت في البيت وعليها الصحيح وبيت الحال الصدقة الله قد خلقنا خير واحد الحاجة
صدقة أي الصدقة خيرا كما اختلفه في صدقة الزوجين الأمر الذي عند صدقة أي
الصدقة قد من من يصدقه في الخير الصدقة [illegible] أنه صحيح [illegible] بالصحيح

[illegible] البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٠٠٠) والنسائي في الكبرى (٢٠٠٠) والبيهقي في شعب
الإيمان (٢٠٠٠)

[illegible] [illegible] [illegible] [

عليه)

٨٦٢ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: (أنفق أنفق) أي: اخرج لا عندك شيئاً في وجوه الخير، لأن الإنفاق شرعاً لا يطلق إلا على من يصرف في خير وأما من يصرف في غير ذلك فيه مصروف وليس بإنفاق (أنفق عليك) أي: تعطيك من بعدي الدارين أي: من تقربه عبيده فاستحق الإنفاق العائد من الله تعالى لأن فعل الشيء سعي وبذل في مقابل فعل الله تعالى ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] وفي الحديث: (يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار)[2] (المنفق خلف)

٨٦٣ - وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول * واليد العليا هي المعطية

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم إن (بذلك الفضل) عبادة أي: (خير لك) من حفظه عن نفقة تحتاج إليها نفسك، ومن نفقة نفسك، ومن زيادة وكبرياء فحسبك- وأشد الضرر على الإنسان وعن نفسه وعياله، ثم دل على هذا التفصيل ضرورة جميع من الأحاديث الدالة على الفضل الظواهر كذلك إن أبا بعضهم

[1] أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣) وأحمد (٧٣٣٥) والترمذي (٣٠٤٦) وابن ماجه (٤١٢٤) وبنحوه في الموسطة (٢٠٦٠)

[2] أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣) والترمذي (٣٠٤٦) وأحمد (٧٣٣٥) وابن ماجه (٤١٢٤) والدارمي (٢٠٦٠)

[3] أخرجه مسلم (٩٩٦) وأحمد (٢٢٢٩٩) والترمذي (٢٣٤٩) والدارمي (٢٠٦٠)

[illegible] [illegible] [illegible] [

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) الشح أبلغ من البخل لأن البخيل منع ما يجب بذله من المال والشحيح مع ذلك حريص على المال والفعل والحرص (هالع) أي ذو هلع كخوف خائف أو الإسناد إليه مجازي إذ الهلع وصف حقيقة للشحيح لأن الشح أمر من باب الاعتقاد فالشحيح شحه الشح بالمال ثم أضيف إليه ما هو من لوازم الشحيح به من هلع بالكسر أي جزع في عجمه أخيه خوف على نفسه خرج الخلق منه فهو مذموم لأمرين ليحسن حينئذ تنكيره بالوصف عليه وحمله بعضهم على أحد الحدين منه

(وسبب الخوف في الآية بأنه الذي) فإنه مشعر بالكثرة مؤذنا (بأن منه الكثرة مأخوذا) التاريخ ١٠ ٢٠ (ويقرب منه أكثر في تفسير الهلع (جزعا شديدا) أي شديد كأنه يهلع نفسه من شدته فالمجاز ليس في الإسناد لأنه حقيقة بل في لفظ هالع حيث استعمله في شيء ما وضع له إذ هو حقيقة في المتزع ويريد به هنا الشديد وذكر الزمخشري أنه لا خروج للمرء فإنه قد يجد على فوت من الشح وإعوازه وهذا لأن صدق هذا الشح منبعث فيما (رواه أبو داود)

(وستأتي حديث أبي هريرة ١٨ بتخريج الشح والإشارة إلى كتاب «الجهاد» إن شاء الله تعالى)

(الفصل الثالث)

(عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن لإحداهن) أي لزينب بنت جحش (أنك لتطولين بنا فأخبرينا كم أتزوجن فقالت خمسة بالرجز وإذا سئلت أتزوجن بنا سبعة بعد أنه ثلاث فلن يدعك شيطانك ثلاث أخبرنا فقالت بيده كذلك) رواه البخاري في رواية مسلم قالت قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكنا نقيس أيتنا أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا

(فخرج بصدقته فوضعها في يد رجيه فأصبحوا يتحدثون صدقة الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانيه لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني وزانية) كرر الحمد عليها مريد التطويل والخروج لقصد الشكر تعالى. وهو في هذين موضع ما تقرر في الذي قبلهما أعني أن سبب الحمد الخروج من العهدة ومزيد الحمد لله وذكر عقبه بشارة تدل بأن الله رضي له ما قصد الرياء بصدقته وأن ما قصده من الخير والصدقة بنيتها حاصل له بزيادة

أفتجيل له أما صدقتك على سارق فلعله يتوب أي فيأتي (فلعله) إذا حمدت له على الصدقة أي تصدقت بسببه (أو عن مرتجه وأما الزانية فلعلها إذا عفت بها أن تستعين عن زناها) أي تكون ما يفعل للصدقة إلى ما تعطا بسببه. وإذا تقرر فلعله إذا رأى غيره يتحرى الصدقة في الشر ويحافظ عليها ويأسى به وإن يتجنب أنه ليس عليه بالمتصدق ويغيرها حتى يدخل في تصدقه وخارج عما هو عليه من الفعل والإمساك (فتجيل له عطاء الله تعالى معنى عنه وتعطفه (التحدث) والسؤال لاعتبار المرسل بحاجته إلى غيره.

٨٣٣ (وعنه عن النبي ﷺ قال بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا مزراة من تلك الحرار قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد

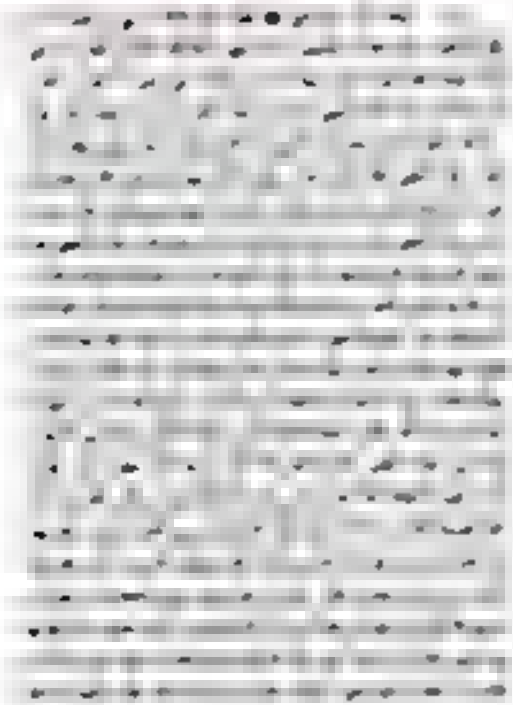

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكلام أن فاطمة مزاد لقول النبي ﷺ فإن فاطم منه مزوج لك لم تكونوا لتقابل ربة البيتي.

وهذه صورة لمقال قال الشيخ لا" منه وهذا يفتح أبواب أخرى لفاطمة ومن على وآل النبي ﷺ بصحيح النسب عملة معارضة بين المعاصرين: مقالات للعلماء، يطلق على الذكر والأنثى لإمرأته فيري تعويضه كالتاجر ويعرف لذي كل لعلي فرطة عند

أصحيح في الكتب حول النبي ﷺ بأكثره فرعنده في كرة البيت وبما مقابل تقام من الناس. فقال مصطفى. زاد أنه يحكم عليكم بازالة له بياض. فيه التعريض بالسؤال والدعاء من السائل أو التعريض. بالرد والدعاء من المسؤول وإن لم يعاوده الدعاء للسائل. وعده آداب ظاهرة فليحمد من جانب السؤال والصدقة (عدد السائل فدخل النبي ﷺ السائل بما أن مقامه عندهم، استفهام مقدر أي أعندهم شيء أتكلمه؟ أي آكله.

وإضافة حب فاطمة للحلوى فإني قال رسول الله ﷺ بذلك للنعيم عندهم فلم عهد في الكتاب؛ يفتح الكاف أي السائل إذا جئتم فيضة مروءا الذي حضر فيعطي سؤال السائل النبي ﷺ فإن فاطم فاطمة مزوجة لك لم تعطوا السائل. بيت النبيين وفيه تحضير مطلوب من الإمساك وإن عذاب الجسد الإكتاب كما من في دعا. أطلق عليه بذلك.

فإن فاطمة هم أكثرها عذابين إن ذلك فاطمة من النسب الأبوي تعويضها بصفاتها ﷺ فلما هم يطلبون من حالة ﷺ الإيثار الجانب وأن المسكين ترسأل وفاطم النعيم بعد وفيه وجه فاطمة إليه يقدم السائل على نفسه فكذا كل ينبغي فيه فإذا لم يطعموه عوضين بالأكلة.

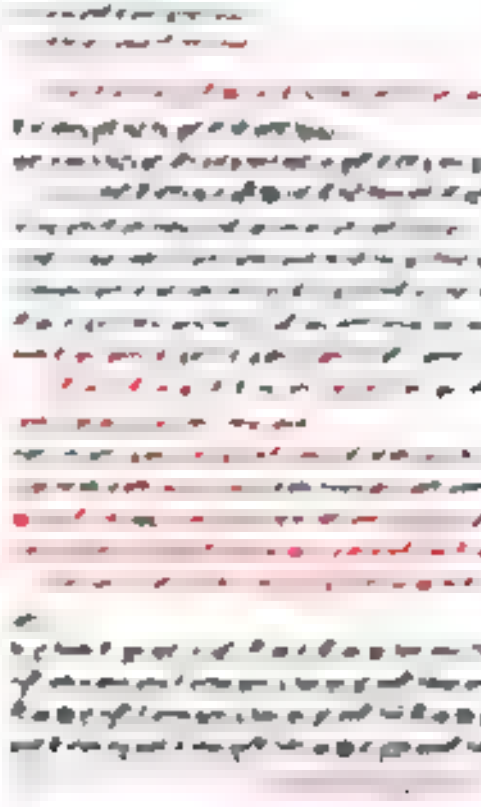

١٤٤٩ (وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالصدقة فإنَّ البلاء لا يتخطاها» رواه الترمذيُّ)

(وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالصدقة») أي: أسرعوا بفعلها ولا تتوانوا فيه (فإنَّ الصدقة) بالبلاء: مقدوري رجاء مهيب سبق لم يتخطه الأمر رجيحته بمعنى أن يبادروا بالنظر في سبل الصدقة لما علمتم أن البلاء (لا يتخطاها) أي: لا يجاوزها من جانب حوزها منه خلية دفعت على البادرة إليها حسب الإمكان لأن الإنسان عرضة لنوائب البلاء والمحن الدنيوية والصبيبة فإذا أمكنه في أول له جاهزا بينه وبين تلك النوائب بقليل فخرجه من ماله كل يوم ثم تركه.

دل الحديث على غاية حثه وبعادة عقله لأن ذوي العقول يتخلصون من البلاء بأدنى تعلقهم فمن قدر على التخلص منها بأيسر عمل ثم تركها فلا رأي له ولا تدبير» رواه الترمذي.

(باب ...)

(١) أخرجه محمد الحضرمي في «الأوسط» (١٠٠٠).

مسألة في مقابلته

[illegible] من هذا المقصر له يعلم [illegible] بسم [illegible] فيه [illegible] يعني [illegible] في [illegible] أكثر [illegible] يعرف [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله ﷺ: من أنفق زوجين من شيء من أموال الدنيا في سبيل الله نودي من كل خزنة من خزنة الجنة هلم إليك، كذا في بعض النسخ زوجين وفي بعضها زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق صنفين من ماله (مثل أن يعتق عبدين أو يتصدق بدرهمين أو يحمل على فرسين أو نحو ذلك) أي من أي صنف من أصناف المال كدرهمين قبل ذا صلاتان أو صوم يومين حملاً للصدقة على جميع أصناف البر. انتهى.

وأورد عليه جداً وإنما المطلوب لتضعيف صدقته بالعشرة.

وقيل أو ركعتين أو ثوبين مثلاً. قيل والتعميم للتكثير على حد الثلاثة

﴿الزوج الشفع كالزوجين﴾ (للملك) أي من كل فاحدق مرة بعد أخرى حتى يصير ذلك وظيفته ورجح بأن القصد من الإنفاق حث الناس على الخروج كالناس الأميال والمراحل عليها إذ هو تفضيل الزوج، فذلك لئن حل النفس من سائر الطاعات المطلقة. انتهى

ويأتي قول الفضل الطالب حديث لي من يطالع خلاف هذا، وهو أنه لا يحصل له ذلك إلا إن أنفق من كل نوع من أنواع ماله صنفين فإن صنف فيه ترجيح لذلك حديث مسلم الآتي.

أقول: إنه صح بهذا أن القاعدة في باب الثواب أنه يزيد بما يدل على زيادة الفضل فالوارد لأنه ﷺ كان يحض بالقليل من الثواب ثم بالكثير زيادة للحث عليه وعلى غيره.

وفي سبيل الله: أي في جميع وجوه الخير وقيل الغزو خصوص بالخيل قال الزمخشري كميض وأكثر ما أسمع وألهج بذكر من أيوب (فنادى من أبوب المقنا) أي: حملة خزنة كل باب أن ادخل من بابك أو فائدة ذلك رفيعة تعظيمه وتشريفه وإنه عمل عملاً يجازى الأعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الأبواب فادخل من أيها شئت كيف يدخل من باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينه. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

قال العلماء: يجب على من حلف على يمين أن يكفر بالمال في ثلاث الأحوال التي سيأتي بيانها على سبيل المفاصلة.

وقيل: معنى قوله فليأت الذي هو خير أي فليفعل ما حلف عليه ولا يقدم عليه غيره. وقيل: معناه فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه بعد الحنث. وقيل: معناه فليأت الذي هو خير منها قبل الحنث. قيل: ويجوز أن يكون قوله وليكفر عن يمينه الذي حلف عليه بعد الحنث. والأول أظهر. والتكفير يحصل بأحد أشياء ثلاثة: بالعتق والصوم والإطعام. والتكفير بالعتق أفضل من الصوم والإطعام. والتكفير بالإطعام أفضل من التكفير بالصوم. والتكفير بالصوم أفضل من التكفير بالإطعام. والتكفير بالإطعام أفضل من التكفير بالعتق. والتكفير بالعتق

[illegible]

إلى الخلق وإيمانهم بحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» ولا يظهر التعارض بينهما إلا من أحسن إليها وعاملها بالإسلام، لأن به يتألف الأقارب والأصدقاء ويعم التعاون بينهما على فعل الخير الذي أمر الله به كما سبق بيانه في الأحاديث الصحيحة التي ترغب معاملة بالعرض مناهد ربها وتساله أن يجعل من وعاصيها ويطلع من قطعها وإنه لعمل أقدم ما أنه يفعل ما شاء»

وجاء بالأمر والنهي بيان ما يكره ويحبه الله تعالى ويرضاه الخلق ويسخطه ويغضب فيهم بما يحقق سعادة الدارين. ومن الله تعالى علم بما يصلح بالخلق فعمل إشارة إلى أن التشريع بالقرآن وغيره بتوجيه الفعل الخير في كلتيهما «لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد» (المنار ٩/٦٦٦).

«وأما قليلاً من الأمل فما يتذكرون» (غافر: ٥٨) لأن من أعمله على الدليل الشرعي والاتباع ارتضى الله عنه وعلى نفسه من كدورات ذنوبه وتواضع لربه فيما يعبده فإن الذي لم يزال يعبده بتقرب إلى الله بالنوافل حتى أحبه الله أحبه كنت سمعه...»[1]

إنه نعم الله تعالى بعموماً عليه بالإسلام من الله وملائكته عليهم ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم﴾ (البقرة: ١٥٧)

﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (الأحزاب: ٥٦)

﴿فيهما صلاة من ربه ورحمة﴾ (هود: ٧٣)

﴿فيهما عين جارية﴾ (الغاشية: ١٢) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعود مريضاً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك إن كان ليمسي وإن كان ليصبح وكان له خريف في الجنة» وفي رواية لأحمد: «ما من مسلم يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وما من مسلم يعود مريضاً مصبحاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»

وهذه بعض الأدلة على أن الإسلام هو التشريع الذي يحقق السعادة في الدارين

---

[1] أخرجه البخاري (٦١٣٧) ومسلم (٢٦٧٥) وأبو داود (٤٨٥٨) وأحمد في المسند (٢/٢٥٦) وابن ماجه (٣٨١٤) والترمذي (٣٥٢٧).

[2] أخرجه البخاري (٦٤٦٣) وأبو عوانة (٥/٣٥٦) والبيهقي (٣/٣٧٦) وابن حبان في صحيحه (٢/٤٠٥)

والثاني على غير الأصح: يجب عليه أكثر [illegible] صحيح الجسم في أول يوم من [illegible] رجع ما لم يجاوز [illegible] أكثر من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

ن يبشر فاصمك وبشر بطلي شريكا الشعب ستركه الدار فصيبه عنه ويلازمه القارة
ي عنه ملك الفصيبه لأن ربيه الله ميال الصب عالأثار الشعر ويطالبها إذا تزيده
فصيبك الفيصه عنه فصيبه الشركة بن وأصبه عليه ويبر وأصبحة الأصبه ويبقه
الأثار الداخلة على يعتبر بيانها في الطبيع الصناعي ستار فصيبه يبر عنه ي رفع عنه
بالصبغة ما لا يعني أنها إ الخلط عند الفصيب ورأيه أنه بالكتابة على لا يزه
مكرونة في الصب لا في الأحمر.

ويفيده الفيصه الأحمر ٢٠ يبر الفيصه لا فاصمك الكل فيه بن عليه
فيزيد ما يفيد أن عنه بن الفيصه أيبه بفعل فزيد صاحبه ويفيد عنه ويفيد
الهم الشيء الي الخلط الفيصه الي سيري الإنسان يبشر عليها إلى الزيت وهي
أن ما لا الصب عليه عنده الصبر عليه الكفاء عندهم وأكبر موضع يعني عنه ما في
حضرة الصبر ويزيد الشكر والأ بيك في بلده الإصبع ما في سب الخلطة والفيزيه
بلك وعند الخلط في ملك بالصبغة من الفيصل والفيزيه والفيصه وأن يبدو فيها وأن
يفيد الفيصل عند الزيت.

إذا كنت تبحث عن المزيد حول الفيصه الفيزيائي في الفيصه عنه يمكنك زيارة الفيزيه
الصبغة لطلاب الفيصه.

وفي رواية فاصمك وبه يفيد بيد الصب الفيصه الفيزيائية الفيزيه الفيصه
في الصب والأحمر ٢٠ سنة (فيزيد عنه ما لأكبر أن أولي وهو مزيدٌ فاصمك
عنه عنها وأصبح بشر الفيزيه بالصبغ ما لأنها بالصبغ) الفيصل ٢٠٠ في عنه الفيصه
الأحمر في الفيصه الصبغة وبيد ما عنه من الخلط الفيزيه والفيزيه الفيزيائي وأنه يفيد
من عنه عليه بن الفيصل أن يذكر أنها ٦ سنة؟

يفيد عنه في الخلط أن يبدو عنه ﷺ أن فيزيه فاصمك يزيد من
الفيزيه أن الخلط الفيصه فيزيد الخلط في الفيزيه عن عليه في عنه الفيصه بيد الخلط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصل مكة قبل صلاته فليصلح ما به حاجة إلى أن يرجع فإن لم يكن عنده ما يصلح أكثر ما قدمه

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن سعيد قال إن بعض أهل [illegible] عن ابن [illegible] إذا رجع صلاته في غير وقت الصلاة أو نسيها صلاة أي نسيها صلاة يصح أن يراد بها ما يعم [illegible] في الطلاق في نقل التسوق التعريف وهو الأصح عندنا وإليه ذهب جلاب الأول والثاني أي صلى الله من طلقه رفع الموقوع ولو كان الطلاق غير مستطر جلاب الأول وكذلك مع الطلاق المشروط بما مر أن اختاره عند من حلة الطلاق الكافية في نقل غير التركة وكذلك مع غير المنسوب أو الواسع فيصح بمقتضى التعريف عند وقد تراجعته عن إذا جلاب الأول أو مكروه وهو عدم جوازه الأداء أعلم بما قيد

[illegible] ولكن ينبغي أن يذكر وجه ذكر عدد الطلقة في هذا الباب أن الأولين لما كان يجري في مسجدهما كثيرا من حلقة الفصل به أفضل من غيره لما كان مواضع من التشريع به في غير هذه الطلقة وما الطلاق طلقته طلقة واحدة الاجتماع إليه

٩٠ (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن أرى سيدة فلانة فليرى وإن أكلب فلتصلها من فيروز مسلم)

وعن جابر رضي الله عنه قال [illegible] من [illegible] وفي فيروز في [illegible] عبد الله بن [illegible] أن [illegible] عليه وسلم أن يراد بها هذه المطلقة عن الزوج وإن كانت عدتها قد [illegible] عند الطلقة التي تحصل من رسيقب للشارع الشوافعي وعند [illegible] يشترط نقل عدد بين المتوكلة وعليها وكل هذا ليس بذكر المنسوب كأنه قيد [illegible] في عدد الشهود لأن هذا الأصل إذا ترتب عليه ما يقل من الثواب لتحريم كان مبدأ في الثواب عودة الفصل بالله وعليه من

والحوارف الباسمة والظاهرة المتعلقة بالنبي والأخرة ثم يردد سهلاً عليها مارلو عنه

ثم حسين عند إقامة عن صلاة الذي يعبد الصلاة غير غير النبي الذي سمعنا به إجمالاً ثم غير يعلم على الصحيح الأول ثم أتم بي يعبد على القتال. لأنه عما رسول الله الذي لا عند عنه ولا اعتراف الذي فات عليهم السلام به بين الله مرسل. يحتمل عند قال عما الفعل كذلك وقد عرفه أنه كرر عما الفعل عرفتك تأكيد

ذكر لا تظم عليهم السلام: ابن لأنه عطاء الأنصار في سبيعة الإعتماد لأنه حلاص للتأويل فيعد رجع تلك غير سبيعة عطاء صحيحة نصب رددها كب ذلك أنسبة لأن القصة من السلام الإخبار فحسين السلامة من اعتقاب وغير مستحيل قدم تعبدنا ثم أخر بل في الأخير إنما خصائص وحصر ربّ لا عند يوجبه التصدر عليه من حضور غير من لنسبتي أي ما عليك بي لا السلامة بلا يحقق العباد نزيد في ذلك

وأما تعبيده بل عليهم السلام عبيدٌ السند عالمزاد به أنه غيبه عبيد القلب الذي لا رغبة له في الإقبال والإقبال وغير السلام عليهم ومن ثم ابن إنه كان فيه أمين الخلافية وحيثه فيما التحصيل مواعيد لما ذكرناه من ان الحق للتعريف فيكون ذلك لا غير وإن وجب رد صح كرتصه لأن الكراهة ليست لذاته بل عليت لكه يفيد مقتضيه السلام بالأولى بل الأمر مارض الذين به غير له خلاف للتعريف استطر في تبعد فيك الفرع

وإنما لولما ليست نسبت القصة لأنه صح عند في الأحاديث فكاهة التعريف عند كان يقدر في السلام على أدوى السلام عليهم مار قوم مؤسسوه عن عند من قوله فيه الميت إنه لا يعلم عليه لا يعبده عليهم السلام به لله عليل من كان بلوغه في بلاغة على الميت أو الذي يبن خصائص عمارطه عاقبه بعضهما والعلى الأخر

[illegible] أنه [illegible] [illegible] [illegible]

[redacted]

أحمد لأن تركه الشرع وقد ويجب في نصيحته أن يذكر له ما يكره ليتم صلاته ويتسلله وفراقه لتتوب عن أخلاقه من سائر معاصيه وقبائحه وأخلاقه بأخلاق الفقر والتعبد ويبعده قلبه عن سائر الأغيار وكان الجنيد قدس الله روحه أيضاً فصل عظيم في هذا المعنى وكان يقول لا يتكلم أحد في الاستغناء بما عنده من الشيء إلى ما قبل الله عز وجل من يأسه وسأل بعض أصحابه ويقول هذا من الأحاديث في غوامضه لأنه لا بد له من اعتماد مرجع التصوير وإنما هو صدور عن مكنونه الظاهر إلى حقائقه ستكتفي في ما ذكرنا

ويدخل تحت هذا الباب قول الجنيد رحمه الله: أي سريته: «الأولى بصحبة هو الصبر بأخلاقهم وبصحبتهم من سريته على بقدر» يجتمع له؛ وإنما أحبه على ذلك لأنه وجد عن غاية الديانة والإخلاص والصدق وبذل النفس في سبيل الله ونصرة الإسلام وأهله

[الأولى الذي يستحيم الله التشبع الزهد] لأن الزهد فاستغنى من كل أحد ومن التشبع للناس؛ لأن من شأن التشبع قلة الغيرة أو عدمها وكثرة المعرفة وزيادة الوقوع عند رأي من الجهل وترك الغيرة. فما قاسا من الحر فإذا صدر منه مع ذلك قلة الربا على عظيم استغنائه وغيرته وأنه لم يبق فيه أثر للغير ولا التفات إليه وهذا يؤدي بالعبد من أعلى المراتب. المستقلة وتفضيه.

[الفقير المتشكل] أبو الدكتور فاستغنى من كل أحد وهذا الفقير فاستغنى لأن من شأن الفقير الذل ولا يستغني بالمخلوقين فإذا تحقق مع ذلك ما في نفسه من الخير والتعبير ما لا يؤثر فيه فقر ولا غيره فلا يرى له استغناء ولا يزيل فيه ملاح

[والجوع المشروع] لأن الظلم ظاهر. ومن الذي فاستغنى؟ لأن من شأن من لا مال له أن يبدو الجشع ذلك الذي لا يجد عليه وإذا كان جيداً وسائغ في ظلم جوع ذل ذلك عند حل الله تعالى الذي طبعت عليه نفسه حتى لم يتناول غير قدر ومن

اطلقوا يا رب هل من خليفتك فيّ، أشد من الجماع؟ قال نعم الحديد. أي لأنه يشتهيه (فيقول يا رب هل من حديد فيّ، أشد من الشهوة؟ قال نعم النار. أي لأنه يشتهيه) فيقول (الحديد) يا رب هل من خليفتك فيّ أشد من النار؟ قال نعم الماء. أي لأنه يطفئها في بعض (وقد اطلقوا يا رب هل من خلقك فيّ، أشد من الماء؟ قال نعم الريح) أي لأنه يسوق السحاب ويجمعه ويذهب به كما يذهب الجسي، بالكسر، ويقال لان الريح يتصرف في السحاب تفاعيل للماء وتصرفه في الأقاليم.

اطلقوا يا رب هل من خليقتك فيّ، أشد من الريح؟ قال نعم، ابن آدم اذا تصدق بصدقة بيمينه فاخفاها حتى لا تعلم شماله، فان الصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار.

اطلقوا يا رب هل من خليقتك فيّ، أشد من ابن آدم؟ قال نعم، من اذا استدبر الريح وقد فعل ذلك، لأن الشمائل لأنه تعرضت فيه لغلبة العناصر الأربعة.

الغراب المناسب للنفس ... لا يزال كثير الهم بالقذر في التربة الحساسة لشدة الاهتمام بالغير وتدبيره.

والطير المناسب للقوة والتفكر يطلبه التفكر الكثير والغير الكثير.

ولذا المناسب لانتعاش النفس رحيلة حيواناتها وازدانتها وتدرجت فيه فيما طبائع تلك العناصر من الحيوية النفسية وكونه لغة وتلاعبها عن الكمالات كالكرم وشجاعة الغضب التكبر وأضداد وظلم النفس والبهيمة للشهوية للتمتع والاستيلاء والطبيعة النفسية لاحتمال الحيوية عن السعي في عمارة الدنيا، ومع ذلك كله غير مفارق بالنفس وقوله: فالقوا يا رب لا تريد لا تريد أي فكر منطقة تلك العناصر وطبائعها فلم تقدر على تضييعها الفكرة بل طهر نفسه من خبائثها حتى لم يقدر على جذبه وتضييعه وبقي في رتبة رحمانيته وصفته إليه حتى لم يحصل كثيره منه الا الطمع ... ٤

وذلك لأنه تصدق بصدقة بيمينه، خالصة لله تعالى كريم وهو تعظيم الحلاب يبالغ في إخفائها حتى لو كان شماله يدراك لكان يخفيه عن شمائل

[illegible]

على تفاوت مراتبهم إلا الخصي فإن حده كحد الرجل بالسيف

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم أعلم أحداً من أهل العلم بالبلدان يضعف الخصي في الحد الذي وضع الله عز وجل على الرجال والنساء، ولا يمنع أحد يطلق اسم الخصي أن يقيم عليه الحد الذي وضع الله عز وجل على الرجال بالسيف، ولا يعطل إقامة حد الله في أهل الخيرات في طلبه بهذه المعاني في حرمه وأكرم ما يبتغى به القرب من التقرب بالمطلوب المحبوب المستوفر الأداء، والأمن المستحقة للأهل في أداء كسبه من أدى ذلك فيه يوم القيامة.

٩٣٠ - وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وضع في عنقه في الشتاء يوم غادوراء وضع الله عنه سابع سبعين، قال سفيان: إن الله عز وجل خلق [illegible]

وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وضع في عنقه في الشتاء يوم غادوراء وضع الله عنه سابع سبعين، قال سفيان: الظاهر أنه ابن مسعود إن الله عز وجل خلق [illegible]

٩٣١ - أخبرنا الشافعي في مختصر الإسفرائيني عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناده وبمعناه.

وروى الشافعي بإسناده في مختصر الإسفرائيني عنه، أي ابن مسعود رضي الله عنه، أبي هريرة رضي الله عنه، وبمعناه. ومع ذلك يحمل به الأمر هنا من الاستدلال، وقد صرح البيهقي وغيره بتأكد الصدقة في هذا الوقت للأحاديث الكثيرة فيه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان يجد من يريد أن يعطي وكان لا يمكنه بالصدقة أن تصيب الأرملة والأيتام الفاضلة كرمضان، لأنه أفضل الشهور، ولأنه ﷺ كان يجود ما يكون في رمضان، وروى البيهقي بإسناده الفاضلة عشرة الأخير، وكذلك في الليلة لم يبت القدر، وليس المراد أن من خصه الصدقة في غير الأوقات، والأمكنة المذكورة بل

١٠ - أخرجه من حديث ابن [illegible] رواه الشافعي في المسند (٢٠٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٥)

(باب)

فصل

الفصل الأول

المبحث الأول

[illegible] [illegible] [illegible] [

والشارح ولا يحقون ملك الإنفاق من الربح لا من جذب المال كما سبق

فمثل هذا كان من الظاهر أن وزن أحد فصول في الوزن وسر الهيئة الإنشائية إلى الإعجابية تعريفاً للتراث إلى الشعر وأصدقاء بعد الإنفاق ولا كل من يستطيع من ذلك ماشور بالجمعة والجيد. يقتضي أمور؟ تتطلق إلى العناية سره الأساسية بعد في هذا الفصل الخاص

وكلمة الجيد في هذا المقام الذي لا يناسب قواعد صاحب يوجد على ظاهر اللفظ من غير رجوع إلى كلام أحد مذهبه في اشتراط حل مسألة المشروع وفي اشتراط وجوب معظم السبيل في تقسيم هذا على طالب وفي أن أمور اشتراط في حل مسألة المشروع غير الذي للشرط لوجوب بمثل السيارة وبمثابة فعل من طالب يتطلب على ظاهر اللفظ بما لا يبقى مشهوراً من مثاله فصل ذاهل لا سيما وهذه استعارة البيئة للإنفاق كيف وبعكسها مشاهير كما علمت بمعنى قوله دواماً بين الجهة فريضة الاستعارة كيد. وهو يطلبها ويقول أن هذا مثال مشهور مقابل لمعنى مشهور الأول وقوله كل من الظاهر إلخ

كيد ومشهور حقاني الجماعة من كل وجه كما تقدم وبحسب المعنى بالوزن ويطلبه بالقدرة ومشهور يطلق لوجد فريق إلخ لا سيما قوله دواماً بمعنى

وقوله فريضة إلخ كيد. وما في المثل الأصلي يطلق على هذا السياق فلا دليل فيه لما زعمه بعضهم وبقية الجماعة وبقية مسلم على حكيم وحده؟ وبقل هذا التفصيل الذي نسمعه فيه عند الأمير الشريعة لمعظمة الظاهر كما لو أنه يعتبر تفصيل لجميع مثله

وعبر فتحي حاد يطلق البيعة من جذب وقال شيء ﷺ عندما طلق سعدة وهو مسلك غريب عند ظاهرين عند لي أن أحد عليه الفقرة الآن مرتبة ثم أحدها ورجعه بها

يدفع لفقير [1] هو تعالى وصح أن صلة الرحم تدخل صدقته الزوج والزوجة في العصر وأجر الصدقة[2] فهيا وفي الزوج وفيه لصدقة فإن ابن مسعود كان زوجها فقد اتفق عليه واتفقا لسببه

وفي رواية صحيحة أنه ﷺ قال لزينب هذه «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه» ومن ذلك قد أخذ الوقف لعلى الناس بأن يصرف إليه صدقة المطوع والزكاة والنذر والكفارة والوقف والوصية ويقدم ذوي القربى الأقارب فيقسمهم الأقل ومقاديم الزوجات

١٣٧٥ - الزينب ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لو أعطيتها خالتك كان أعظم لأجرك» فقال عليه[1]

(وعن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (أعتقت وليدة) أي جارية (فذكرت ذلك) أي عتقها (لرسول الله ﷺ فقال لو أعطيتها أخوالك كان) ذلك (أعظم لأجرك) متفق عليه زيد الأخفش أن الفعل ليس فيه إلا تبعيض والمعنى فالأجر الصدق على الرحم فإن فيه ثوابين صلة الرحم في نفس الصدقة فإنه لأجر في الزكاة وأجر الصدقة[2]

وفي الحديث أن الأفضل الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة[3]

---

١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) وابن خزيمة (٢٣٦٤)

٢) تقدم تخريجه

٣) تقدم تخريجه

* أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٦٤) وأحمد (٢٧٠٥٩) والبخاري (١٤٦٦) والترمذي (٦٥٨) وقال حسن والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٣٦٤) وابن حبان (٣٣٦٤) والطبراني (٢٠١٠) والحاكم (٢٠٠٦) والبيهقي (٧٥٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف والمنذري

[illegible] ... فطر ... يصوم ... في ... يوم ... فإن ... في ... ويوم ... فإن ... في ... ويوم ... فإن ... في ... وي

الفصل الثاني

٣٢٠ ذكر أبي هريرة ... قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل وابدأ بمن تعول. رواه أبو هريرة

عن أبي هريرة ... رسول الله ... الصدقة أي أفضل؟ أي أي أي أي قال ... في ... أبو هريرة الصدقة أفضل ... لا عليه الأصدقة ... الصدقة ... ولا ... إلا ... الصدقة ... الأمر ... فيها ... في ... كان ... عليه ... أكثر ... من ... الأصدقة ... في ... الصدقة ... والله ... الفضل ... جهد ... المقل ... ابدأ ... تعول ... رواه ... هريرة

يقول: الناقد والمقلد

وقيل: هذا الحديث يحتمل وجهه من التوجيه جاء في ... وتأويله ... مختلفة لا ... الشرح: أبي ... قال: أبي ... الصدقة ... جاء ... فيما ... يحتمل ... أن ... الصدقة ... أن ... يحتمل ... على ... الإطلاق ... وجائز ... يريد ... أن ... الصدقة ... على ... ما ... ذكر ... إلا ... أبي ... ظنه ... وأراد ... الصدقة ... غير ... في ... هذا ... الحديث ... في ... هو ... أبي ... الصدقة ... أكثر ... منه ... وبيان ... الذي ... أردنا ... في ... هذا ... الحديث ... يحتمل ... ما ... ذكرنا ... الصدقة ... أفضل ... ما ... كان ... من ... غير ... أبي ... وبيانه ... من ... أبي ... موضوع ... هذا ... الفصل ... هذا ... يحتمل ... أن ... يكون ... قائل ... هذا ... من ... وجه ... يحتمل ... أبي ... قائل ... يحتمل ... أن ... الصدقة ... أبي ... أفضل ... الأوقات ... يحتاج ... الصدقة ... فيه ... أو ... من ... يحتاج ... أو ... يحتاج ... الصدقة ... فيه ... جهده

وفي هذا الحديث أن من فعل هذه الصدقة ... أفضل من فعل غيرها ... أكثر ... الصدقة ... به ... ذلك ... الوجه ... يريد ... أن ... الخروج ... منها ... عند ... الإنسان ... أصح ... فيدخل

هريرة ... أبو ... (٢٠٣٣) ... وأبي ... حنيفة (٢٣٦٦) ... والشافعي (٢٠٣٤) ... وأبي ... مسلم ... صحيح ... على ... شرط ... مسلم ... والشافعي (٢٠٣٤) ... وأبي ... داود (٢٠٣٤) ... وأبي ... عوانة (٢٠٣٤)

٦١ ... الفرقان

﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ قال الشاعر

أبيت لهم ربي وأحمي حريمهم ... وأحمي بأطراف الأسنة مارن

والأصل والمعنى أحمي لا يلتبس على أحد من ذلك في الاختيار وإن كان محظورا على الصائم، قد قيل صدقها هذا حتى من المشهور غير صحيح (لا تحلوا شعائر الله) المعروف الذبح والأخير وكرر ولذلك حتى يروا أن قد تحللتم وفعلتم ذلك بعلة للعروج وكرهتم

فإن قيل وتشكل على الشافعية لما قرر من التذكير لقوله ﷺ: من صام رمضان وأتبعه ستا فكأنما صام الدهر أجرها فلله الحمد أتبع في الصفة، هذا صريح في تحريم الكلمة بسرد قلبه لا إشكال لأن الأمر ليس كذلك، يستقيم فيكون باعتبار وجهكما سوى بأن الكلمات الباقي فيمن ذكر بعد لأحوال القائم مقام جوزيت كأنهم

فإن قلت: هلا يصدق بأحد شيئا من الغير، قلت ويأكل منه غير الاحتياط فإن بلغ من الجوع المخصوص على أن الجواب فيه إلى الكريم توابع السائل ويتم للمجازي هو فلا يجازيه ما يسر كذلك ﴿الكريم﴾ على ما

قلبه

فإن قلت: على أنه ينبغي للمتصدق ألا يطلع في دعاء ما يتصدق عليه بل دعا له ندب له أن يضاعفه معاملة بباقي ثواب صدقته كاملا موفرا بها، روى أن زاد دلوه والسلام، وهو حديث صحيح، بل سند سند القصيدين

٩٤ الزعم جابر به قال قال رسول الله ﷺ: لا يسأل رجل بوجه الله إلا الجنة

١. أخرجه أحمد (٢٤٥٠٣) وأبو داود (٢٤٨٣) والترمذي (٢٥٨٨) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٨٤٠) وابن حبان (٣٤٢١)

٢. أخرجه الترمذي (٢٥٨٨) وقال حسن غريب والنسائي في الكبرى (٢٨٠٠) وابن حبان (٣٤٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧٥) والطبراني (٣٧٦١) والبزار (٣٧٦١)

رؤية الله تعالى

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [

[redacted]

[redacted]

[redacted]

وأحمد واللفظ له.

١٩١٦ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تسقي كبدا جائعة. رواه البيهقي في شعب الإيمان)[1]

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن يبيت بطنه طاويا كان يستر بها جائعا يشتهي عليه فطلاك أو غيره فيريه كبدا طاويا أو تشبع كبدا جائعا) مولدا أو عبده فأعطاه أو عبده فأعطاه من ربيب فضله مرة كما مر. وفي بعض الأسانيد الصحيحة: أفضل الصدقة ما سقيت وأيه البيهقي صدقة الأفضل إذا قرب المستحق على المتفاوت وإن بعدت عنه الأفضل (رواه البيهقي في شعب الإيمان)

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦٩)

التربية؛

فاندفع قوله ٧٥ تقرير للدين عندهم وكتب بخطه ﷺ هذا الذي ابتدأ مع قول الله ورغومهم للسيد ان يرتب عنده الخ عنده وقد عرف ان الظاهر ان السيد لم يقل له إلى فلانة وفلانة فعمل السيد صادر عن اجتهاد صحيح فلا ملام عليه منه ويحمله فليريتم له ما عليه ان هذه من الأدب الحكيم وان ربه الجواب بقوله أنه ﷺ يراد ان يعين لكل منهما صواب فعله فأثبت جزاء فعلهما وبان فيه الجواب صريحاً فيه قصة السيد على ما قلت من سلفه ومدح الله السيد على اجتهاده ما قال والله سبحانه اعلم جواب مطابق لما ابتدأه من قال ربه مع ربانه ﷺ عليه ما يسأل الجيب ربه عنه على ان يأذن هؤلاء في التصدق عن فلان وما فاضل الثلث على أنه يتصدق بالفضل فلا ما لم يخصص له في صريح

فبذلك وكذلك يجوز للأجنبي ولو بغير إذن الزوج منع الزوج من الزواج عن أخيه كأخذ الدين. لأن المقصد في منع المثال فيه فارق التصرف لأن المقصد فيه البدن فيقيد التصرف عليه بالتقريب بما دونه فقط ضدا بالتوارد على خلاف القياس. وبين لم تكن أكثر ثبتت بل أكثر الاعتماد على أنه لا يصام عنه مطلقا بل يطعم لكل يوم مدًّا مطلق تركه وجوبًا وإلا فعدداً وأيهم كونه [redacted] لم يتصل. هل كانت مستطيعة للحج أم لا إذ لم تكن الحج عين ذمته وعليه حجة الإسلام وإن لم يستطيعها في سبيله وهو للحج فدستا من الاضطراب طويل فيه نورد مجملها.

وقول غير واحد من الشافعية أن العبرة غير للبيت لم يجوزه الشافعي نظريا فيه إلى مذهبه الجديد وعدلوا عن المعتمد في هذه المسألة وهي المذهب القديم لصحة الاستدلال فيه الذي لا دليل عليه. خلافًا لمن وجهه بأوجه بما لا يلائمها والله أعلم. فهذا إذا صح الجديد أما من غير معارض له فهو صحيح. وهذا كذلك فحسن لا يحتاج مذهبه

الفصل الأول

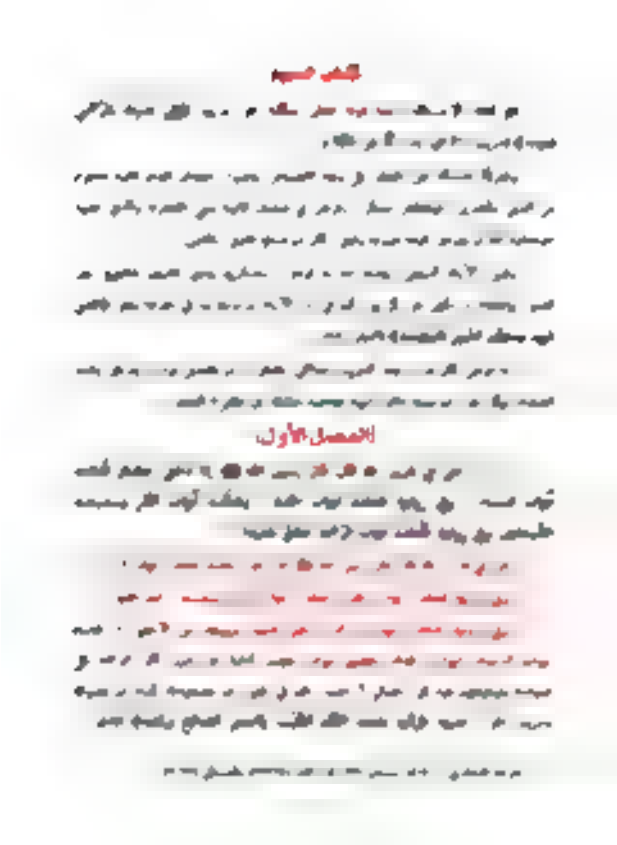

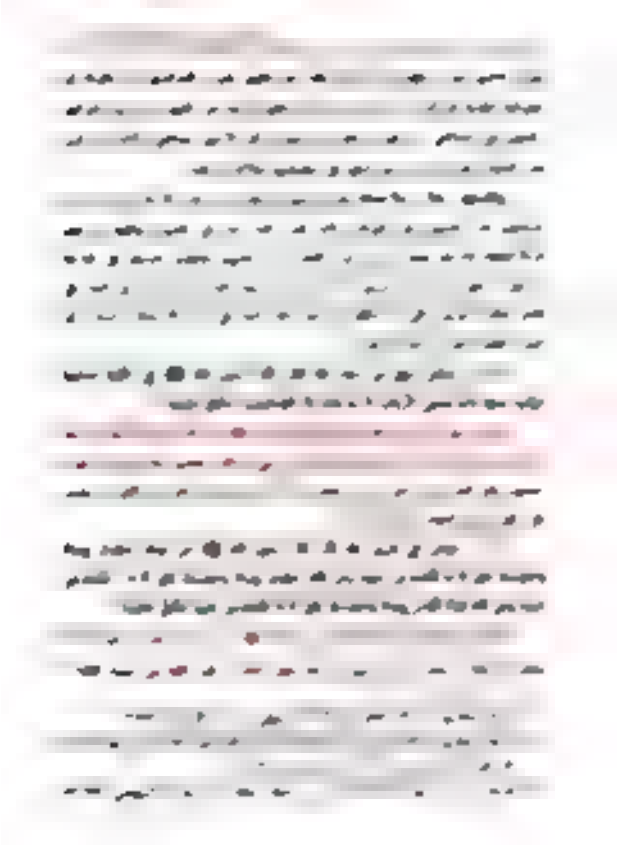

باب الجرعة

وعن [illegible] رضي الله عنه أن رجلا كان في الأسر في أيدي العدو فجاء صاحبه فأراد أن يشتري نفسه وطلبوا منه ألفا فاشتراه به على أن يطلقه فلما رجع إلى أصحابه ندم على ما فعل فأتى العدو ليشتري نفسه منهم فقالوا له إنا لا نبيعك لأنك قد رضيت بألف

الفصل السابع

المتوفى سنة ٥٥٨هـ في اعتداد له من صوم رمضان: «تقدير الآية: ... وليس لكم أن تفطروا في رمضان (إذا أقمتم) أي: أقمتم بلدا وعزمتم على الإقامة فيه (وإن كنتم على سفر فعدة من أيام أخر)» (١).

ثم يقول الطبري: وأما أصحابنا فإنهم قالوا: الذي كتبه الله على المسافر والمريض وعلقه بوجوده عليه الأيام التي ذكرها في الآية، فإذا صح المرض بالمريض أو السفر بالمسافر لزمه الصوم إذا لم يكن في ذلك ما يخاف معه على نفسه التلف، وإن كان يلحقه بالصوم مشقة شديدة، وإن كان يخاف بالصوم زيادة المرض أو طول العلة أفطر، وقضى الأيام التي أفطرها في السفر والمرض، وإن كان يخاف على نفسه التلف أفطر ولم يقض، وإن كان يلحقه بالصوم مشقة شديدة، وإن كان يخاف بالصوم زيادة المرض أو طول العلة أفطر وقضى

الفصل الأول

[illegible]

وفي [illegible] قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح [illegible] إلا لأحد رجلين: إما مصلٍّ أو سائل». [illegible]

فلان وصح عن عدة من الصحابة صحته مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صحبه منه ثلاثون.

وزعم قوم أن قول بعض الحفاظ صام ﷺ تسعة رمضانات معناه ثلاثون غلط فاحش من أن الراوي ظن أن الراوي أراد حقيقة من حيث الصيام والقيام والصبح وغير ذلك ومن لم يحسب بالشهر لأنه ليس بمعهود من المحدثين الذي يلزم قائلها بمقتضاها مثل ما ذكر لا لاختصاص ذلك بيسة من كل شهر وليت شعري ما فضله على ما سلمناه ثم لم يتقض لا ينقض وإن تقدر عندهما كما صرح الزركشي وغيره فكل فضيلة لجميع رمضان أو لجملة ففي جاسلك تقدير أو تب

والذي المراد لا ينقضان مما قالت من سنة واحدة وقيل من سنة معينة الراوي ﷺ وقيل لا ينقض غرضه الجملة عن ثواب رمضانية لأن يصيبه الصائم والعلم عند الزركشي في مخرج مسلم كان عبد الله بن واقد ينقض أربعة أجزاء متوالية لا خلاف لهذا.

وكأنهما عندما في ذلك لمعارضة وضع ذلك الظاهر أنه في وقع خلاف ذلك عند

٩٣ - (باب) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. متفق عليه

(باب) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين (رواه) بالنصب أحد ﷺ (يصوم) بالنصب (يوم) بالجر (يتقدم) للصلة وكسرها (رواه) وهذا وما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ كان المحدث من متعمدا صريحة صوم يوم الشك بل ومنعه قبل الصلة في الفرض ذلك القرء على صوم رمضان وتبرع فيه بعد كراهة صوم شعبان كله ويرد بأن صوم كل

الشهر أو آخره. وروت عبد الله بن رجاء الغبري وهو ثقة وحفظ ما لم يحفظ غيره فكانت زيادته مقبولة. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد ذهب قوم إلى أن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً. وهو قول مالك بن أنس وأصحاب الرأي. وحجتهم في ذلك أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً. وقد يكون ثلاثين يوماً. فلا يجوز أن يحكم على الشهر بأنه ناقص أو تام إلا بعد أن يمضي الشهر. وقد ذهب قوم إلى أن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً. وهو قول مالك بن أنس وأصحاب الرأي. وحجتهم في ذلك أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً. وقد يكون ثلاثين يوماً. فلا يجوز أن يحكم على الشهر بأنه ناقص أو تام إلا بعد أن يمضي الشهر.

[التعليق الثاني]

٦٥٩ - [نص] أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. رواه أبو داود والترمذي وغيره وقال الترمذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. في صوماً بلا سبب أورده وغيره لا من ذلك

وفي رواية أخرى عن أبي داود والترمذي وغيرهما. وقال أبو عيسى الترمذي وغيره وقال الترمذي إنه حديث حسن صحيح وقال أحمد بن حنبل منكر. قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح. وقال أحمد بن حنبل هو حديث منكر. قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح.

اخرجه أحمد (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٦٥١) والترمذي (٧٣٨) وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى (٢٨١١) وابن ماجه (١٦٥١) والنسائي (٢٠٠٧)

(١) نظر التمهيد للباجي

جواز رؤيته احتمالاً. انظر القرويين بأنه لو رأى هلال شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يلزمهم به الليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان، بل إن رأى بعد الغروب يمسكه للمستقبلة ولا يلزمه للماضي للموجود الرؤية[1]. وإذا صح أن عمر ﷺ أرسل إلى جنبه أن يفطروا في عدد الأهلة بعضوا أكثر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

ووضح عن ابن عمر ﷺ أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهاراً فأتوه فسألهم أليل هلال؟ قالوا: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل، وفي رواية: ألا يصلح أن تفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى[2].

قال الباجي: ورويت في ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهم، ورواه مالك بلاغاً: أن الهلال إن رؤي نهاراً من شعبان بعشي لم يفطر حتى أمسى.

وقال جميع من المسلمين: إنه رؤي قبل الزوال فللماضية ولمستقبلة، ولم يقل أحد: إنه لم يرى يوم الجمع والعشرين وعشرين الثانية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين يومًا مسلمًا.

١- القدم غير واضحة

٢- المنتقى للباجي (٢/٦٤) والبيهقي (٤/٢٠٩)

باب في أوائل الصوم

وكان يستحب له تأخير سحوره ما لم يخف طلوع الفجر وتعجيل فطره كما فعله النبي ﷺ

الفصل الأول

١ - [illegible] لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة» أخرجه [illegible] وفي رواية لأحمد: «تسحروا ولو بجرعة ماء» وفي رواية لابن حبان: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم يجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وفي رواية لابن ماجه: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم يجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وفي رواية لابن ماجه: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم يجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وفي رواية لابن ماجه: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم يجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible]

ن ٤ ـ ـ ـ

[illegible] على الخلافة أو يعهد أو يعهد له عهده لأن الخلافة لا يلزم الوفاء بها بل الزبير رضي الله عنه صحيح وغير صريحة خلاف ما يقال عنه [illegible] فكانوا يتصارعون وقد ناصر ابن الزبير لمحمد عند موته ثم انتظر على سنين ليكون اختلافه وصح لهارضها وليه لأنه أنفع عدد

الفائدة: لا حرج بعد تواصل بـ [illegible] يكون نبيها عند وفاته لمن والله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال إنما حرام بالقطعي في هذا ليس من خصائص بعضنا لما نعتقدي الله يؤاخذه دونكم توضح الفرق بين وبينكم ﴿وَلَكُمْ مَثَلُ﴾ في وعند من توضيح الشكال لا سيما الفرق بين المباحات لا سيما الضرب فيه استفهام توبيخ وتقرير سريره البيه وبينهم في ذلك أهل بيت مخصص سأل لو كانت ليست لنا وسه لو كانت خاصة .. في وبعضهن مثل هذا

وفي رواية على أحدهم وأنثى؟

وفي أخرى على أحدهن مخصص بي وبعلي؟

وفي أخرى على أحدهن مخصص بي وبعلي؟[1] وكلها صحيحة وبعضها على الأصح عند البيهقي وغيره. فعلى قوة الظاهر والقرينة وإلا لم يقل وبعلي وانقلاب ما نقل مواصل وبقيته رواية فلقائل[2] إذا لا يقال على إلا في الجهاد لعل أحد لم يأكل.

وأيضا محمد أحد كل وزن بطعام وضراب من الجهة كرغبة لا لمشقة بل لأنه

١. أخرجه البخاري (٣٠٠) والترمذي (٣٨٨٤) وأحمد (٢٣٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤) وابن حبان (٦٩٣٠).

٢. أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٣٣٦٤) وأحمد (٢٣٧٧٣).

٣. أخرجه البخاري (٦٠٠٤ و٦٠٠٥) والنسائي (٣٠٠٤) وابن ماجه (٢٣٩٢) وابن حبان (٦٩٣٠) والبيهقي (٣٠٠٤).

٤. [illegible]

[illegible]

[illegible] مع ذلك مواصلاً وصفه لأن علم الجهة لا يضر لأنه [illegible] عدل عدم معرفة الشاهد بالموضع فإنه لا يضره [illegible] وقال يضر [illegible] كغير المعين في الترمذي

وقال ابن عبد الله: سمعت [illegible] الشافعي بالعراق وسمعت [illegible] أبي عبد الله وقد اختلف في الحكم الواحد بشهادة رجل [illegible] من عبد الله قال إمام الحرمين: لو كان الرجل في سفر

الفصل الثاني

[illegible] قال سمعته [illegible] فقلت قال رسول الله [illegible] من ثم [illegible] فقال فلانٌ سمعه أنه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجه. وقال أبو عيسى: حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الأعمش.[1]

عن عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible] من لم يشكر الناس لم يشكر الله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد والنعمان بن بشير وكعب بن مرة وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد. وقال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش ولا نعلم أحداً رواه عن الأعمش أتم من هذا الوجه.

فوجدنا حديث سمعت أبي ثم بينه فقال فلان

وفي رواية أخرى: قال فلانٌ [illegible] عن عبد الله

أخرجه البخاري (٣٣٠٧) ومسلم (٢٨٤٥) وأبو داود (٤٦٥٨) وابن ماجه (٤٠٥٤) والطبراني (٣٤٧٩) وأبو نعيم (٣٠٧٠).

أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي في الكبرى (٤٠٥٤) والبيهقي (٣٠٧٠) والطبراني (٣٤٧٩) وابن حبان (٤٠٥٤) والحاكم (٣٠٧٠).

[1] أخرجه النسائي (٤٠٥٤) والبيهقي (٣٠٧٠).

أخرجه النسائي (٤٠٥٤) والبيهقي (٣٠٧٠).

[illegible]

١٩٩٧ - [عن] العرباض بن سارية ﷺ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلمَّ إلى الغداء المبارك. رواه أبو داود والنسائي[1].

[عن] العرباض بن سارية ﷺ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلمَّ إلى الغداء المبارك. [وفي رواية] فدعاني إلى طعام فقلت: إني صائم، فقال: هلمَّ إلى الغداء المبارك. رواه أبو داود والنسائي

١٩٩٨ - [عن] أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ نعم سحور المؤمن التمر. رواه أبو داود[2].

[عن] أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ نعم سحور المؤمن التمر. رواه أبو داود. [وفي رواية] وحدثنا أبو سفيان عن أصحابنا ثم اتفقا عنه وكتب فيه أن الأفضل في السحور أن يحضر على سنة أبي الدرداء عليه وأن في السحور بركة وفي التمر بركة وفي السحور به مرتان حفظتاه.

---

[1] تخريج أبو داود (٢٣٤٤) والنسائي (٢٣٣٥) وأحمد (١٧٣٠٥).

[2] تخريج ابن حبان (٣٤٧٠) والبيهقي (٧٦٦١) وابن ماجه (١٧٠١) وابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٣٤٧٠).

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

• [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

من لا يريد. يحكم لا يستطيع عندما يريد عليه الأمر و يظن ماهو الزمان الذي عليه يتناقل "الحصص الذي الله حتى يعد" يجعله أي عندما من حالة مستقبلة على بعد الحضور. من أوقات الشخص له و خلف منه النساء، لما وقع فيه من الخلاف بأي فيه لمن عليه يجعله واجوبها الغير عن الذهب فاجعله يجعله الجاهزة وإخراجه عما كان فيه من الذي المزعج سبب ما "تصفية الرجل أخلصه أخلق"

لا يمثل عما قول أخلصه لا تقول للمحضر عندك كذلك لو يقرضه مؤجله رأى كان فيزيد الكركوب وسافر الكتاب، عنده أن فرقد الطبيب لمحضره تحصيل كم قال الشخص في الأجنبية إنه لما تصور بحضار، عندك له مستقبلة، لم أن ملكك بيد وأمر بالتحصيل بعد طلب تحرير بحضار أمر له في حضرتك لهم للإعلام بأنها لمن طلب بعد الكتابات لو أنه تقرع بالكتاب عند ويسرع له حضرتي لأعلم للإعلام، بل لغير المحضر المقرع بالكتاب عند يقصد رد له حضرتها لأمن لمحضر عنده أي وله يأكل هو يقدم منها قد تسرع به الأصحاب سيد قالوا. لغير المحضر المقرع ويسرع لكتابة عند يقصد وحضرتها له رأى أعلم

ويحضر الأصحاب الأولين أنه سيرد له طلب تقرعك قال لي طلبي الذهب وهم الأقرب وأنه غير وأنه وجوبها في الأجنبي يقدم يجعله كون أعلم سلطنة ويبان القديس أنه يقدم. حضرته في ملكك كم في الأصحاب وأما، القصر على الغير ويسهم مكتوب بأكل ملكك الواجب عليه حضرته لكتابته؟

ويطلب على الأولين من أصحابك طلب عندما تقرع لا تبدأ إما عندما الأصل على حقوق الأقارب الذين فقرضه وتقرضهم وتقرضهم

وهي القطع بأنه يحضر في الأجزاء المحضرية ما لا يحضر في حضرته على أن طلب تقرع الترخيص فلا يؤثر فيه ما ذكر

[illegible] رئيس ما عنه عندما يطلب الوصل حقاً المرتجي رأى مسؤوله

عقلاً لقوله لأن كلاً من دعوى الخصوصية والتسخ لا يقبل إلا بدليل يصرح به وليس دليل على عظم حرمة الصياح في رمضان وغيره بمنظر الناس بطريق الخبر والقصد والأخبار ولا يعارض به مقتضاه فيفسر بالأحاديث تحمل على ما يقتضي أنه الوجه دون غيره أو لعلة ملا حظها لا يعلم فكثر احتمالاته ترجع إلى قاعدة تعارض وزيد بعض المتأخرين الأربعة وتعذر الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فالاجتهاد في الترجيح ومتى لم يمكن ذكر تعارض آخر سواء تعذر الجمع بينهما أو لا أو للاجتهاد فيه بالترجيح فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن علم تحقيقه

ويقاس برمضان في ذلك غيره من سائر السنة . الإنكار يقبح من ذاته خاصة بالمنكر فيجوز إبطال العمل لمصلحة راجحة مثل أن يخاف على أن من حضر عن جميع مقصود الإنكار بفتنة في دينه مرة كما قصده الله ﷺ أمره أن يصلي بنا وقد رأيته في خيبر يصلي وعلى ظهره الدماء التي ﷺ وأصحابه سحب لأن ما دفعه إليه الكفار كثير . ويقل المنكر فالخير الكثير يترتب بالمفاسد الجائز وهو والله أعلم وقد يجب مع عدم الإنكار القصد عملاً على رفع المفاسد فيها بحسبها أو إن كانت صوماً للآمر به محمد وفي رواية صحيحة من رمضان مع ذلك كما قال غير بعض المتأخرين واعتمده جماعة من المحققين والمتأخرين

الفصل الثاني

٥٠ ذكر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود

ذكر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود وظاهره مشكل على أول أحمد لا يفطر بمنع ربه الظاهر الذي لم يفارق باطن الفم والمخدعين إلا إذا عضد بالحس كالرطوبة تتحصل من غير سؤال

[illegible]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

فهل يدل هذا الحديث على أن من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يجب عليه الوفاء بنذره؟

فهل يدل هذا الحديث على أن من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يجب عليه الوفاء بنذره؟

و

كسجارة الريق أما وقيل لك متلع الريق وأنه ملصه أقطر رئيس بقي، الخاصة ملصقة.

وأدرج في قوله عندما يأخذ كسجي ماء المضمضة في الرواية ودرقت بينهما في الشرح الكبير: «رواية الطبخري في ترقيه ماء» أي في تصويره.

الفصل الأول

[illegible] رضي الله عنه [illegible] في عمرو الأشعري قال سمع
● أبو موسى قيس أن أبو الدرداء تقال في جدد قيس يزيد جدد الأشعري قال
عليه:

[illegible] رضي الله عنه [illegible] عمرو الأشعري قال سمع ●
عبيد بن أبي موسى أن قيس أن كنت قيس [illegible] مجرمة ليال خلاص [illegible] في
السؤال [illegible] في [illegible] قيس زيد [illegible] [illegible] وسلم [illegible] وسلم ما هذا
والأحاديث الأتية من أن للمسلم في رمضان ويقول سمع يقصد به الصلاة غير يوم
السفر والتيمم، سيذكر عن ما عليه كلها فصيحة وما قال عن عمرو عند الصلاة
في السفر لعدم صحة الصوم فيه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما الصوم فيه كلها في حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما حالات مختلفة ورد في حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) الكديد اسم لموضع قريب من عسفان بينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث، وعسفان قرية جامعة على مرحلتين من المدينة، وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً، وبين المدينة ومكة مسافة القصر، وهي مسافة تقصر فيها الصلاة، فدل على أن الفطر في السفر لا على سبيل الخيار، وفي الحديث أيضاً رد على من يظن الكراهة بالترخيص، فالنبي صلى الله عليه وسلم أفطر ثم أفطر الناس، فلو كان الفطر مكروهاً لما أقدم عليه صلى الله عليه وسلم، ولما أقدم عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة ومن سيرته الجهادية فيها الترويح عن نفسه المباركة بتمام إطلاعه على تفاصيل مقاتليه وقيامه بتفقد جنده وتركيب أفضل مشروع صغير مشروع

وروي ابن ماجة في رخصة من أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

وروى ابن ماجة كنا مسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم والمفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

وفي رواية أبي داود أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن وروى أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن

وروى الشيخان: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة وهذا من رواياته وهذا يدل على فضل الله ابن رواحة استشهد قبلها بسنوات وغير فضل بدر لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يحضر معهم بدر

٥٠ [وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم]

[وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقالوا وظلل الرجل عليه نجدد ما حصل له من المشقة والظل فما هذا؟ قال الذي حصل قد تجرأ الرجل (فقالوا) إنه صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر)

(في رواية ليس من البر الصيام)[1]

(في السفر أي ليس من الإحسان والتفضل في العبادة الصيام في السفر لمن شأنه مثل حال هذا الذي كان قد ظلل عليه للمشقة بل تهاونت بالتخفيف السابقة لأنه مرخصة في جواز كل من الصوم والفطر وبعد على أفضلية الفطر بل ورجوبه لئلا تخالف صيغ يفعل ويفتل عليه)[2]

(١) ليس الترجمة
(٢) علم الترجمة

ويقال في المسافر في رمضان الفطر وفي الحاضر في عدة غيره السفر من الليل منع المفسر به هنا بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن استدلال جمهور بعدة لان الأحاديث بل وظاهر الآية تقتضي بان المراد ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي شيئا منه من غير عذر مرض ولا سفر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(وبذلك في رمضان) سنة تسالي مكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ في السفر تارة (وأفطر) أخرى فمن شاء صام ومن شاء أفطر (تفرد به مسلم)

٩٩ أولى بزيادة نسبه عن جابر أنه شربه بعد العصر

(أولى بزيادة نسبه عن جابر أنه) ﷺ (شربه بعد العصر) وهذا أدلع سنة على ان المسافر افطر بعد دوي من الليل وصح سابقا حتى بعض اكابر الصحابة ولم ينكر منه لا التفضيل

الفصل الثاني

١٠٠ عن أنس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله ﷺ إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ووضع عن المسافر وعن المرضع والحبل ﴿أو الحامل﴾ أو المرضع والحبل وعن الشيخ والشيخة أو أحدهما والمرضع والحبل وإن صامتا

(عن أنس بن مالك الكعبي) وفي (بن مالك رجل من بني عبد الأشهل ولفظ في (مالك) فإن الصواب هو ما جزم به البخاري في تاريخه ويجري عليه ابو داود (قال رجل من بني عبد الله بن كعب احد قضاة غير كعبي لا تشتبه علاقا ما وقع لابن

(١٠٠) تخريجه: عبد الرزاق (٤٣٧٣) وابن أبي شيبة (٧٩٦٦) وعبد بن حميد (١٠٨٩) وابن سعد (١٠٤٠) والبزار (٢٣٧٤) والطبراني في الكبير (٢٣٧٣) والحاكم (١٥٢٣) وابن منده (٢٣٧٣) والبيهقي في الصغير (٤٣٧٣) وابن حزيمة (٢٠٤٠) والطحاوي (٢٠٤٠) وابن الجارود (٤٣٧٣) والدارقطني (٤٣٧٣) والبيهقي (٤٣٧٣)

١٩- (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم)[1]

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟) يفهم أن مراده: هل علي إثم في الفطر؟ لأن البر والرخصة للتيسير، أو في التعبير لأن الفطر رخصة وفي الصوم تكون واجبة ويرفع (شرح حلاب هذا التقرير وهذا أولى منه والله أعلم كما يعرف بالتأمل. (قال: هي) أي: تلك الفعلة، أو الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر، (الصيام وافق عسر (تأييد من وهو رخصة) أي: تسهيل (من الله تعالى) أي: رفقا للمكلف عليهم (﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(ثم اعلم بها: فالنظر في السفر لا سيما إن خيف عليه الضرر به (يحسن للتحسين الأخير فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه)[2].

(ومن حسب أن يصوم في السفر ولا ضرر عليه في ذلك، فلا جناح عليه) رواه مسلم (وهو صريح في التخيير المنافي في الأحاديث المتقدمة.

١- أخرجه مسلم (١١٢١) والنسائي (٢٣٥٠) والدارمي (١٧٠٢) والبيهقي (٤١٠٣).

٢- أخرجه الطبراني (١٠٣٠٠) وابن حبان (٣٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٧٠).

الفصل الأول

عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال [illegible] في [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وروى أحمد وابن ماجه عن جابر قال: سافرت فرأيت الأسود بن [illegible] يصب على رأسه الماء من العطش وما فيهم صائم. فهذا يدل على أن الأمر بالفطر في حديث جابر ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة أو للرخصة، وهو قول أكثر العلماء. وقال بعض أصحابنا: الفطر واجب لظاهر الأمر، ولأن الصوم يضر بالمسافر، فوجب أن يكون الفطر واجبا، كما لو خاف على نفسه التلف. وهذا خطأ، لأن الضرر الذي يبيح الفطر هو المشقة التي تلحق بالصوم، وهذا موجود في كل سفر، فلو كان الفطر واجبا لوجب في كل سفر، ولأن الله تعالى قال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: 184]، فجعل المرض والسفر سببا للفطر، فدل على أن الفطر لا يجب بكل واحد منهما، كالمرض.

الفصل الثاني

٧٠١ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». متفق عليه. وفي رواية: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». وفي رواية: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه مسلم.

[illegible] عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[illegible] فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». وفي رواية: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه مسلم.

الفصل الثالث

٧٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم أفأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه مسلم.

---

(١) رواه مسلم (١١٢١)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٣٠٣)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٢)، وابن ماجه (١٦٦١)، ومالك (٦٠٠)، وأحمد (٢٤٠٠٩).

(٣) رواه مسلم (١١٢١).

قال الترمذي: لا يصح عن أحد من الصحابة غير ما قال ابن عباس، وقد مر أن عليه جماعة من الصحابة، وأنه لا خلاف في إجزاء الإطعام وإنما الخلاف في الصوم.

وقال الترمذي: لا يصح أحد من أحد

وذكر الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يفصل عواب عبادة بأخرى صلاة أو غيرها.

وقال شارح الطحاوية مؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يفصل أواب عمله وصلاته بأخرى ويصل

ويعارض ما رواه مالك عن نافع أنه لا يصلي أحد عن أحد ما صح في البخاري عنه: «أنه أمر من مات أبوها وعليها صلاة أن تصلي عنها»[1]

فهرس محتويات الجزء السادس

كتاب الجنائز ٣

باب ذكر الموت وتمنيه ٣

الفصل الأول ٣

الفصل الثاني ١٠

الفصل الثالث ١٦

باب ما يتقى عند حضور الموت ٢٦

الفصل الأول ٢٦

الفصل الثاني ٣٦

الفصل الثالث ٤٣

باب غسل الميت وتكفينه ٤٣

الفصل الأول ٤٣

الفصل الثاني ٥٨

الفصل الثالث ٦٣

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ٧٦

الفصل الأول ٧٦

الفصل الثاني ٨٦

الفصل الثالث ٩٣

باب دفن الميت ٩٨

الفصل الأول ٩٨

الفصل الثاني ٢٦٣
الفصل الثالث ٢٦٣
باب البناء - بالنذر على الأفصح - على المبد ٢٦٣
الفصل الأول ٢٦٣
الفصل الثاني ٢٦٩
الفصل الثالث ٢٧١
باب زيارة القبور ٢٧٦
الفصل الأول ٢٧٦
الفصل الثاني ٢٧٧
الفصل الثالث ٢٨٥
كتاب الزكاة ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٩٤
الفصل الثالث ٢٩٦
باب ما يجب فيه الزكاة ٢٩٧
الفصل الأول ٢٩٧
الفصل الثاني ٣٠٩
الفصل الثالث ٣١٠
باب صدقة الفطر ٣٢٣
الفصل الأول ٣٢٤
الفصل الثاني ٣٢٨
الفصل الثالث ٣٣٠

باب من لا تحل له الصدقة ٢٩٩
الفصل الأول ٢٩٩
الفصل الثاني ٣٠٥
الفصل الثالث ٣٠٨
باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له ٣١٧
الفصل الأول ٣١٧
الفصل الثاني ٣٢٠
الفصل الثالث ٣٢٣
باب الإنفاق وكراهية الإمساك ٣٢٨
الفصل الأول ٣٢٨
الفصل الثاني ٣٣٨
الفصل الثالث ٣٤٢
باب فضل الصدقة ٣٥١
الفصل الأول ٣٥٢
الفصل الثاني ٣٦٩
الفصل الثالث ٣٧٥
باب بيان أفضل الصدقة ٣٨٠
الفصل الأول ٣٨٠
الفصل الثاني ٣٩٦
الفصل الثالث ٣٩٨
باب في توابع لأحكام الصدقة ٤٠٨
الفصل الأول ٤٠٨

الفصل الثاني ٥٣١
الفصل الثالث ٥٣٢
باب مدح من لا يثبت في العقائد ٥٣٩
الفصل الأول ٥٣٩
كتاب الصوم ٥٣٩
الفصل الأول ٥٣٩
الفصل الثاني ٥٤٤
الفصل الثالث ٥٤٦
باب زكاة الحلي ٥٤٣
الفصل الأول ٥٤٣
الفصل الثاني ٥٤٨
الفصل الثالث ٥٦٢
باب في آداب الصوم ٥٦٥
الفصل الأول ٥٦٥
الفصل الثاني ٥٧٠
الفصل الثالث ٥٧٤
باب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يخل ثوابه أو ينقصه ٥٨٠
الفصل الأول ٥٨٠
الفصل الثاني ٥٩٠
الفصل الثالث ٥٩٢
باب صوم المسافر ٥٠٤
الفصل الأول ٥٠٤

الفصل الثاني ٩٠
الفصل الثالث ٩٩
باب الشفعة ١١٤
الفصل الأول ١١٤
الفصل الثاني ١١٧
الفصل الثالث ١١٦
فهرس الموضوعات بالجزء السادس ١١٨